جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

• بوقصّة إيمان • د. سعدي حيدرة •

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذة مساعد قسم .أ.	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر .أ.	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد قسم .ب.	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

جامعة العربي التبسي–تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

• بوقصّة إيمان • د. سعدي حيدرة •

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خديجة خالدي	أستاذة مساعد قسم .أ.	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر .أ.	مشرفا ومقررا
وليد قحقاح	أستاذ مساعد قسم .ب.	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان"

(سورة الرحمن 1-4)

"وقل ربي زدني علما"

(سورة طه 114)

صدق الله العظيم

مقدمة

أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم نتيجة التطور التكنولوجي والعلمي إلى التأثير على كافة جوانب الحياة، وكان لها أثر مباشر على البحث العلمي، ولما كانت سمة العلم أنه يبنى على تراكمية، كان لا بد على الباحثين والمؤلفين والكتاب وكذلك الطلبة أيضا، اللجوء إلى أعمال الآخرين والإقتباس منها قصد بناء معرفة قانونية خاصة مع الزمن .

ولما كان لدواعي البحث العلمي ضرورة الإستعانة بأفكار الآخرين ظهر ما يعرف بمنهجية البحث العلمي، ليس هذا فقط ظهر إنتهاك صارخ لمبادئ البحث العلمي مع الزمن وصلت ظاهرة السرقات العلمية إلى أوجها في الآونة الأخيرة فهي محط إستهجان من كافة طبقات المجتمع.

01-التعريف بموضوع البحث وأهميته:

السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي هي بمثابة آفة العصر، عصر السرعة والعولمة يذهب البعض إلى إستثماره في سلوكات غير مشروعة، ونعني بالسرقة العلمية أخذ أفكار الآخرين بغير وجه حق، فأصل أن كلمة سرقة تعني الإختلاس وهنا كذلك قد تعني أيضا عدم إحترام مبادئ البحث العلمي أهمها الأمانة العلمية، ويكون ذلك بالتوثيق السليم للأفكار والمعلومات والإقرار بفضل الآخرين والإعتماد على دراساتهم إنما نسبتها لهم، وهذه هي أخلاقيات الباحث العلمي.

-أهمية الموضوع العلمية: لهذا الموضوع أهمية كبيرة في مجال البحث العلمي من خلاله يمكن الوقوف على أهم الأسباب التي جعلت من الطلاب يلجأون لسرقة العلمية ودائما يصوغون مبررات واهية وغير مقبولة لتبرير فعلتهم.

كما أنه قد يكون كاشفا لبعض الغموض حول الموضوع ومعبر وشارح لهذه الظاهرة التي أصبحت في تزايد مستمر.

لابد من تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع نظرا لما له من أهمية كبيرة في التعريف بآفة العير ومحاولة ردعها بالطرق القانونية الصحيحة.

02-**دوافع إختيار الموضوع:**

دراسة الموضوع جاءت نتيجة إرتباط عدة دوافع فيما بينها منها الدوافع الشخصية، ففضول الطالب نحو المواضيع الغامضة، جعلني أختار موضوع السرقة العلمية، كذلك تم قبول المواضيع من طرف لجنة من الأساتذة.

كما أن هناك دوافع موضوعية هو أن الموضوع رغم أهميته الكبيرة لاحظت عزوف الكتاب عن الخوض فيه وهو مازاد تعلقي به، وأيضا قصور التشريع حول هذه النقطة.

03-**الإشكالية:**

من خلال التمعن في الموضوع تتبادرئ لنا العديد من الإشكاليات،

هل وفق المشرع الجزائري في مجابهة هذا النوع الحديث من الإجرام؟

ويتفرع عنها عدة تساؤلات :

ماهية السرقة العلمية ومأأنواعها؟ كيف يمكن متابعتها وما هي الجزاءات المترتبة عنها؟

وغيرها من التساؤلات التي صاحبتني طيلة فترة البحث.

04-المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوضفي التحليلي خاصة في الجوانب المتعلقة بمدى إنطباق النصوص القانونية على هذه الجريمة، سواء تعلق الأمر بالشق الموضوعي أو الإجرائي وهما معا يشكلان أسمى مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية.

05-أهداف الدراسة:

محاولة حصر أسباب السرقة العلمية وخاصة في ظل التطور التكنولوجي عصر العولمة

تنبيه زملائنا الطلبة إلى عدم التهاون بالأمور والتحلي بالأمانة العلمية ونسبة الأفكار والأعمال إلى أصحابها.

06-الدراسات السابقة:

صحيح أن الموضوع بطبيعته يعاني من نقص الدراسات السابقة، إلا أننا تمكنت من الحصول على مجموعة لابسء بها من المراجع إستطعت من خلالها هضم المادة العلمية في محاولة إخراج هذه المذكرة.

07-صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات تتعلق بطبيعة الموضوع في ذاته وكذلك نتيجة حداثته،

وغموض موقف المشرع تجاه هذه الظاهرة.

08-التصريح بالخطة:

لقد تناولنا دراسة الموضوع من خلال فصلين،

الفصل الأول بعنوان ماهية السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، وقد تضمن مبحثين المبحث الأول خصص لمفهوم السرقة العلمية، حاولنا التطرق إلى أنواع السرقة وعلاقتها بالأمانة العلمية ، ومن ثم المبحث الثاني تناول أركان السرقة العلمية ومحاولة إسقاط على نصوص الملكية الفكرية.

أما الفصل الثاني بعنوان متابعة وقمع جريمة السرقة العلمية، تضمن الإختصاص القضائي والإثبات في المبحث الأول، ومن ثم تعرضنا للجزاءات في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

ماهية السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي

هناك اختلاف في المصطلحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الجرمية المرتكبة في البيئة الإلكترونية *الكمبيوتر* وما يسمى بيئة الشبكات، وهو تباين واختلاف ساير نشأة وتطور الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها وهو الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات، وقد اصطلح على تسميتها بالعديد من الجرائم منها إساءة استخدام الكمبيوتر والاحتيال عبر الكمبيوتر، وكذلك الجريمة المعلوماتية والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر وهي جرائم التقنية العالية وغيرها من جرائم المستحدثة.

وبالتالي، هناك جرائم تستهدف النظم والمعلومات وهذا المعنى الضيق لجرائم المعلوماتية *جرائم التقنية* وهناك جرائم تستخدم الكمبيوتر كوسيلة لارتكابها وهي الجرائم المتعلقة بمحتوى مواقع المعلوماتية وبيئتها.

موضوع المذكرة يرتكز أساسا حول السرقة العلمية وطالما أن مسرح الجريمة هو الإعلام الآلي*الكمبيوتر*إن صح التعبير، سوف نحاول التركيز على بيان معنى السرقة العلمية وأنواعها بصفة عامة ثم بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بطبيعة الحال خصوصية المحل المعلومة ،إضافة إلى الوسيلة المرتكبة من خلالها ثم بيان أركان الجريمة ومحاولة حصر صورها.

الإشكال الذي نلتمسه كون المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم السرقة العلمية، إنما سوف نحاول إسقاط أركان هذه الجريمة على النصوص المتعلقة سواء بقانون العقوبات بدرجة الأولى كونه الشريعة العامة لتجريم والعقاب في إطار عدم المساس بأهم وأسمى مبدأ في القانون الجنائي ألا وهو مبدأ الشرعية، إضافة إلى ذلك **القانون رقم 15/04 المؤرخ** في 10نوفمبر2004، المعدل بالقانون رقم23/06 المؤرخ في20ديسمبر2006 المتعلق بقانون العقوبات ضمن القسم السابع مكرر بعنوان **المساس بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات** ضمن المواد394مكرر –394مكرر7 من ق ع. وفي الأخير سوف نعرض مجموعة من الأمثلة الواقعية للأسف عن حالات السرقة العلمية بالرغم من كونها ظاهرة خطيرة نجدها في تزايد.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي:

السرقة هي "أخذ مال معين المقدار غير مملوك للآخذ من حرز مثله خفية"، فهي اختلاس مال منقول مملوك للغير. ولقد أطلق لفظ السرقة على إنتاج الفكر وهو شيء معنوي، وكذلك سرقة الكتب وانتحالها[1]، وفي مجال الملكية الفكرية هي نسبة عمل الآخرين إلى الفاعل، وهي من أخطر الأفعال انتهاكا لمبادئ البحث العلمي النزيه، سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى تعريف السرقة العلمية ثم بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة خصوصا مع التركيز على أهم صورها، كونها محصورة ارتباطا مع الوسيلة وهي الإعلام الآلي.

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية:

هي انتحال أو نقل غير قانوني لأعمال الآخرين وتعني أخذ عمل شخص آخر والإدعاء بأنه ملك و هو عمل غير قانوني وغير أخلاقي قبل كل شيء سواء تم ذلك بقصد أو بغير قصد[2] .

سوف نطرق إلى تعريف السرقة العلمية ثم بيان أنواعها إضافة إلى التطرق إلى علاقتها بالأمانة العلمية ومخالفتها لضوابط الاقتباس من ثم التطرق إلى الوسيلة لحصر معالم هذه الجريمة وهي الحاسب الآلي، سوف نشير إلى تعريفه ومكوناته وذلك من خلال الفروع التالية:

---

[1] ضو مفتاح محمد غمق، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية والتطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2005، ص96.

[2] سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ماهي؟وكيف أتجنبها؟، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،عمادة التقويم والجودة، المملكة العربية السعودية،1434 هـ، ص09.

الفرع الأول:المقصود بالسرقة العلمية:

السرقة العلمية في أبسط معانيها،هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين وسواء كانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، يجب السعي بكافة الطرق لمجابهتها[1].

الواقع أن العديد من الطلاب لا يفهم معنى السرقة العلمية بكل أشكالها المختلفة، ففي معظم الحالات يكفي مجرد ذكر مصدر المعلومات حتى نعطي الفضل للكاتب الأصلي، وبالتالي لا بد من الاعتراف بأعمال الآخرين–المؤلفين–لأن إتباع الإجراءات الصحيحة في البحث العلمي وخاصة ما يتعلق بالتوثيق يدل على مدى إدراك الباحث–الطالب–و فهمه للموضوع الذي يعالجه.

كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها، اقتباس كتابات الغير أو معانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها لشخص الناقل، [2] وهي عمل خاطئ فاصل أن على الباحث أو الطالب أن يتحرى أو يقتفي أثر المعلومات، و ذالك عن طريق محاولة تفعيل التمسك بمجموعة من سلوكيات البحث العلمي، فعند اقتباس كلمات الآخرين يجب وضعها بين علامتي تنصيص وتسجيل كافة البيانات الخاصة بالمصدر في ذات الصفحة.

ففي مجال البحث العلمي يختلف الأمر حيث ينصب اهتمام الكتاب و المؤلفين على الأفكار، ولاشك في أن فهم الفرق بين الأفكار وأسلوب التعبير عنها يساعد الباحث على إدراك نوعين من سوء التصرف العلمي وهما: سرقة الأفكار كما هي من مؤلف–شخص–أخر، وكذلك عند إعادة صياغتها في قالب لغوي جديد، وفي الحالتين دون إشارة إلى المصدر الأصلي لهذه الأفكار والمعلومات[3].

---

[1] هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية،دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، مصر، 2014 –2015، ص10.

[2] ضو مفتاح محمد غمق، المرجع السابق، ص96.

[3] هيفاء مشعل الحربي، المرجع السابق، ص10.

أيضا السرقة العلمية نوع من الخداع وخيانة الأمانة، كونها تنطوي على تقديم مشوه لأعمال الآخرين وإدعاء ملكيتها ففي جميع الحالات تمثل غش من الفاعل بعدم ذكره لمصدر المعلومات ذكر دقيق وواضح كما تقتضيه أصول ومبادئ البحث العلمي من منهجية وأمانة علمية ورح البحث بصفة خاصة، فكثيرا ما يقوم الطلاب باستخدام صياغة من مواد منشورة بما في ذلك المعلومات المتاحة على شبكة الانترنت،دون استخدام علامات الاقتباس أو ذكر المصدر، كما قد يكون ذلك عن طريق نقل المعلومات من الانترنت ونشرها في مكان أخر دون تحري الاستشهاد السليم.

وفي جميع الحالات تبقى السرقة العلمية عمل غير مشروع ولا يوجد له مسوغ، مهما كان عذر الفاعل فقد يلجأ البعض إلى تبرير الانتحال على أنه أسلوبه الشخصي، طالما أن موضوع العلوم القانونية هو من طبيعة العلوم الإنسانية والتي بدورها قد تتشابه خاصة وإن كانت وجهة النظر نفسها لدى الباحثين، وهو أمر غير منطقي ومرفوض، فالعبارات والمفردات قد تتشابه فعلا إلا أن الأسلوب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون نفسه لدى أكثر من شخص، وهذا ما يساعد على كشف السرقة العلمية، فالأسلوب هو روح الباحث وما يميزه عن غيره.

كما أن بعض الطلاب و كذلك الباحثين للأسف الشديد لا يدركون خطورة هذه الظاهرة ولا يفهمون معنى الانتحال أو السرقة العلمية بكل أشكالها المختلفة، والأخطر من ذلك يرون أنها الحل عند عدم وجود مفردات خاصة معبرة بما فيه الكفاية، والمحير في الأمر هو **لماذا يلتمس على الكثير من الطلاب الاستشهاد بمعلومة وتحري مصدرها و توثيقها بكل أمانة علمية؟؟**- مع أن الأمر لا يكلف أي جهد أو مشقة. وهذا الأمر يبقى محل إشكالية خاصة مع تفشي ظاهرة السرقة العلمية في الآونة الأخيرة [1].

- **أنواع السرقة العلمية:** السرقة في مجال الحقوق الفكرية أنواع:

[1] سلسلة دعم التعليم والتعلم، المرجع السابق ، ص11.

1- **سرقة كلية:** وهي النقل الحرفي، وفي هذه الصورة ينصب الاختلاس فيها على المادة المكتوبة وليس الأفكار، وهذا النقل يدل على أن الناقل هو الذي انتحل ما عند السابق وأحيانا نجد أن من يقتبس دون احترام شروط الاقتباس خاصة ما يتعلق بالتوثيق ينسخ حتى الأخطاء العلمية واللغوية حتى الأخطاء المنهجية وذلك دون وعي منه دائما مع عدم الإشارة إلى مصدرها[1].

2-**سرقة جزئية:** و تكون عند كتابة جزء من المصنف أو فقرات من مؤلفات شتى دون ذكر مصدرها، أين يخول للقارئ أن الكاتب هو صاحبها وهذا منافي تماما للأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي، كما قد تتم باستخدام كلمات أخرى أو باستبدال جملة بأخرى مع التقصير في التوثيق ونسبة الكلام-المعلومة-إلى المؤلف الأصلي[2]، وهذه السرقة ربما يحترفها الكثير من المؤلفين في جمع مادتهم العلمية.

الفرع الثاني:السرقة العلمية وعلاقتها بالأمانة العلمية:[3]

الأمانة **لغة** تعني الوفاء، و اصطلاحا حفظ الشيء وعدم التصرف فيه بغض النظر عن مالكه أو طبيعته و الأمانة تتجلى أهميتها من خلال **قوله عليه أفضل الصلاة والسلام:"لا دين لمن لا أمانة له"**، وبالتالي، فإن من أبرز ما يتسم به العالم أو الباحث هو الالتزام بالضوابط الأخلاقية لأهل العلم من جميع النواحي مما يجعله يرتقي إلى المرتبة العلمية المعبر عنها **بقوله تعالى:"ولكن كونوا ربانين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون"**[4]، وهذا لا يكون إلا من خلال تحلي الباحث بالصدق و الإخلاص.

---

[1] ضو محمد عبد الفتاح غمق، المرجع السابق، ص97.

[2] هيفاء مشعل الحربي، المرجع السابق، ص10.

[3] أنظر محمود المصري،(الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني)،جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، تركيا،2014،ص7و6.

[4] سورة آل عمران، الآية 79.

كما أن هناك ضوابط تحكم الأمانة العلمية بصفة خاصة والبحث العلمي بصفة عامة، وما يهمنا هو كون السرقة العلمية تعتبر من الممارسات المخالفة للأمانة العلمية[1]، حيث يحظر على الباحث أن ينسب إلى نفسه جزءا أو كلا من عمل غيره أو إهمال الإشارة إلى مصدر أيّ فكرة إقتبسها من مختلف المصادر مهما كانت قيمتها في البحث، كما يحظر عليه أيضا عدم الدقة في إسناد المراجع إذ ينبغي على الباحث*الطالب* تجنب المبالغة في ذكر المراجع العلمية و الإسناد دون الرجوع إليها أو الإقتباس دون توثيق ويلتزم بالإشارة إلى جهود الغير الذين تم الإستفادة من أعمالهم حتى في حالة إضافته لأفكاره الخاصة لتدعيم رأيه[2].

- **تدهور أخلاقيات البحث العلمي في المجتمع الجامعي:**

ذلك من خلال عدم الإلتزام الصارم بالأمانة العلمية في البحوث و المؤلفات وقد أشير في كثير من الندوات و المؤتمرات إلى القضايا المتعلقة بأزمة أخلاقيات البحث العلمي والكتابة والنشر في الجامعات ومراكز البحث العلمي، والتي تؤثر بدورها على مصداقية الإنتاج والتأليف وقيمة البحث العلمي في حد ذاته، وهذا ما يدل على تدهور الجامعة التي تعتبر مرآة المجتمع، وقد نشرت الصحف والأخبار العديد من حالات السرقات العلمية سواء وطنيا أو دوليا، من تحايل في النقل وسطو على أفكار الآخرين[3].

ويلجأ بعض المؤلفين إلى مختلف الممارسات الأكاديمية غير الأخلاقية من الحّيل التقليدية وغير التقليدية في التمويه والغش، كتغير الجملة الأولى من النص المقتبس حرفيا دون الإشارة للمصدر أو من خلال حذف بعض المصطلحات وتغير مثال بآخر، والنقل

---

(1) الخطة الوطنية للعلوم والتقنية، (مسّودة: الإقتباس العلمي في البحث العلمي من منظور أخلاقي)، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة لدراسات والبحث العلمي، ص6و8. تم التحميل في:2016/02/01، من الموقع:**www.kacst.edu.sA**

(2) ضوابط الأمانة العلمية، الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والإبتكار، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1433هـ-2012، ص15 **www.kacst.edu.sA**

(3) فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، (د.ط)،منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص89،90.

الحرفي من بعض رسائل الدكتوراه والماجستير دون تنصيص، وأيضا النقل الحرفي من قواعد البيانات وشبكة الأنترنت.

الفرع الثالث: الحاسب الآلي ودوره في الجريمة:

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يجرمه القانون ويرصد له جزاء، ويذهب الفقه إلى تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم المعلوماتية، فطالما أن وسيلة إرتكاب الجريمة هي الحاسب الآلي أو وسائل التقنية الحديثة، حيث تتم الجريمة خارج إطار الواقع المادي الملموس مما يجعل الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لرجال القضاء وذلك لطبيعة محل الجريمة كون المعلومة المخزنة في الحاسب الآلي على شكل تشفيري لا يمكن قراءتها إلا من خلال الحاسوب، وبالتالي يسهل على الجاني محو الدليل وهذا الإشكال الذي طالما عانت منه الجهات القضائية عند متابعة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة[1]، كما أن القوانين التقليدية لم تعد قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم نظرا للسرعة الهائلة التي ترتكب من خلالها، وأيضا فإن القوانين التقليدية باتت عاجزة عن مجابهتها، وأيضا المنظومة المعلوماتية قد تكون أحيانا موضعا أو دعامة للجريمة، وهو ما يسميه البعض ببيئة الجريمة[2].

-**الحاسب الآلي كأداة أو وسيلة:** إن قائمة الجرائم المرتكبة في الفضاء المعلوماتي تزيد يوم بعد يوم، تتضمن تصرفات تدخل في إطار الجرائم التقليدية، كجرائم خاصة بقانون الأعمال وجرائم الإعتداء على الحقوق الفكرية وكذلك تحويل الأموال[3].

---

[1] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص59.

[2] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص19.

[3] نبيل صقر،جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص23.

ونظرا لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لإرتكابها، فهي تتطلبه لإكتشافها والبحث عنها وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل الأمر الذي لم يتحقق في الجهات الأمنية والقضائية لدينا، من نقص كفاءات وخبرات ونقص المعارف التقنية ، وبذلك لابد من تحصين الجهاز الأمني والقضائي ضد هذه الظاهرة [1].

الحاسوب كآلة تستقبل الإفراز الفكري والأدبي، فإنه ينبغي توفير ضمانات تقي حقوق الناس من الافتئات عليها أو الإضرار بها، فهي تمثل نموذجا جديدا من نماذج الإضرار بحقوق الإنسان، تلك الحقوق المصانة شرعا التي ينتهكها من قال فيهم **تبارك وتعالى:**"**الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون**"[2]، وقد نهاهم عنها **بقوله:**"**ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**"[3]، وبالتالي لابد من السعي لمجابهة هذا النوع من الإجرام الحديث خاصة ما يتلق بالمساس بحقوق الملكية الفكرية[4].

- **برامج الحاسب:** مجموعة التعليمات المعبر عنها بأي لغة أو رمز والمتخذة أي شكل من الأشكال التي يمكن إستخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب[5].

---

[1] صغير يوسف، المرجع السابق، ص19.

[2] سورة الشعراء الأية152

[3] سورة الأعراف الأية85.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه.

[5] حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، تم التحميل بتاريخ : 2016 03 19، عن موقع : http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/138.doc

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسرقة العلمية عبر الإعلام الآلي

هناك إختلاف حول الوضع القانوني للمعلومة، هل هي ذات قيمة؟ وفي ما تتمثل قيمتها؟، لأن القول بأن لها قيمة يجعل منها قابلة للإستئثار، وبالتالي يمكن الإعتداء عليها بأي طريقة كانت، ومنه قد تكون محل لجريمة السرقة.

الفرع الأول: طبيعة المعلومة:

إنقسم الفقه القانوني لإتجاهين[1]: **الأول** يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص ذلك إنطلاقا من حقيقة مسلم بها هي أن وصف القيمة يضفى على الأشياء المادية وحدها، وبمعنى أخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها، وبمفهوم المخالفة باعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية فلا يمكن اعتبارها من القيم القابلة للاستحواذ عليها إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، إلا أن أصحاب هذا الرأي إعتبروا الإستيلاء على معلومة الغير عمل خاطئ وحاولوا حماية هذه المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة[2].

وقد قال الأستاذ Debois في وقت مبكرا بأن الملكية العلمية ربما ستأتي يوما، ويعترف بها لصاحبها على إعتبار أنها مستمدة من مجال الملكية الفكرية*الذهنية*[3].

أما **الإتجاه الثاني:** فيرى بأن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم، ومن رواد هذا الإتجاه الأستاذ Catala الذي يرى قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة واستقلالا عن دعامتها المادية بقوله:"أ، المعلومة تقوم وفقا لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجاريا

---

[1] سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص44.

[2] كما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية:"غاية دعوى المنافسة غير المشروعة، هي تأمين حماية للشخص الذي يمكنه أن ينتفع بأي حق إستثنائي".

[3] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص180.

وأنها تنتج بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما[1].

وبالتالي، يمكن اعتبار المعلومة مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمتها الاقتصادية، وليس على أساس الكيان المادي المرتبط بها، وهي بذلك تستحق الحماية القانونية، ومن هنا نجد أن الفقه منهم من اعتبرها جريمة معلوماتية.

الفرع الثاني: المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية

يقصد بهذه المعلومات "**كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه**"[2]، فهذه المعلومات يتمتع مؤلفيها بحقوق مالية وأدبية عليها، وهذه الحقوق تتمثل في حق الأبوة، وحق الإستئثار بالإستغلال هذه المعلومات أو المصنف، وبالتالي، فأن هذه المعلومات أو المصنفات الفكرية محمية بتشريعات الملكية الفكرية ولا يجوز التعدي عليها بأي شكل من الأشكال.

تعريف المصنف: عرفته **المادة138** من القانون رقم **82.2002** المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة **المصري**، بأنه:"كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[3].

كما عرفته المذكرة الإضاحية للقانون المصري لسنة 1954 بأنه:" كل إنتاج ذهني أو فكري أيا كانت الصورة المادية التي تبدو فيها وبغض النظر عن نوعه أو أهميته، أو

---

[1] محمد العريان، المرجع السابق، ص50.

[2] أنظر، حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، طبعة01، دار هومه، الجزائر، 2008،ص205و206.

[3] القانون رقم 2002/28، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد67، بتاريخ 03جوان2002، ص06.

الغرض من وصفه أو طريقة التعبير عنه"، هذا التعريف شامل إلا أنه لم يشر إلى حق الإستغلال وهو النشر أي أن يكون قابل للإستنساخ وبالتالي، تسهل عملية سرقته.

لم يعرف القانون الجزائري في الأمر رقم03/05 المصنف الأدبي والفني، وإنما ذكر ما يمثله في **المادة 04** بعبارة أخرى " تعتبر على الخصوص من المصنفات المحمية الأدبية والفنية، ما يلي: "وذكر عدة أنواع منها و هي على سبيل المثال لا الحصر بدورها فان معظم التشريعات المقارنة لم تنص صراحة على تعريف المصنف، كما أنها لم تضع معيارا ثابتا لتحديد معناه، إلا أنها أوردت قائمة مفصلة بأنواع المصنفات التي تشملها حماية حق المؤلف على سبيل المثال، وذلك باعتبار التطور التطور العلمي والتكنولوجي والذي أدى إلى تطور المصنفات الأدبية والفنية على وجه الخصوص، فوضع عبارة على وجه الخصوص (NOTAMMENT) يستفاد منها إمكانية وجود أشكال أخرى من المصنفات لم تكن موجودة من قبل غير أن الفقيه **بيار يفيس** يرى ضرورة تقيد التعريف،

وبالتالي، يمكن تعريف المصنف على أنه كل إنتاج ذهني ينطوي على شيء من الإبتكار مفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا لنشر وإعادة النشر[1].

وبالتالي فإن المصنف الرقمي هو **كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات**، و ذلك وفق المفهوم المتطور للآداء التقني و وفق إتجاهات تطور التقنية في المستقبل القريب[2]، دون أن يؤثر ذلك على إنتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية، وقد برز هذا الرأي مع إزدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين مجسدة في إستعمال الكومبيوتر والإنترنت[3].

---

[1] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في 2003/07/23، الموافق عليه بالقانون رقم17/03، أنظر الجريدة الرسمية العدد44، ص04.

[2] يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية ، تم التحميل في: 20-02-2016، عن موقع: http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Article.doc

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2008، ص 19 ، ص 15 .

من الوجهة القانونية، تعاملت النظم القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكومبيوتر، وهو إتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة[1]وحتى نؤكد شروط حماية المصنف الرقمي من حيث هو موضوع لحق المؤلف المحدد في معاهدة الويبو لسنة 1996 .

شروط المصنف الخاضع للحماية: لا بد من توافر مجموعة من الشروط وهي:

- **الإبتكار:** يقصد به أن يكون هناك بصمة شخصية للمؤلف في مصنفه، والقول بوجود الطابع الإبتكاري لا يعني أن يكون المصنف مبتدعا لشيء جديد لم يسبق أن توصل إليه أحد، وإنما يكفي أن يقدم المصنف شيئا يعبر عن مجهود ذهني للمؤلف في صورة جديدة تظهر من خلاله ذاتيته وشخصيته.

ويخلط الكثير بين مصطلحي الأصالة ORIGINALITE والإبتكار LACREATION، فأصالة بالنسبة لأي مصنف أي أن يكون هذا المصنف من إبتكار المؤلف نفسه، وأنه لم ينقل كلية أو أساسا من مصنف أخر، هنا يمكننا القول أن كل مصنف أصيل يحتوي على عنصر الإبتكار، وليس كل مصنف يحوي عنصر الإبتكار أصيل. كما أن هناك مصنفات مشتقة مشمولة بالحماية لتوفر شرط الإبتكار فيها[2].

- **السرية والإستئثار:** يقصد بذلك أن تكون المعلومة سرية أي لا يحتفظ بها إلا في نطاق من الأشخاص، وبدون هذه السرية تصبح المعلومة عامة وشائعة بين الناس، وبالتالي، لا تتمتع بأي حماية جنائية كذلك من صفة الإستئثار و المقصود بها أن تكون المعلومة تخص أحد الأشخاص دون غيره، وهي خاصية لازمة في مجال المعلومات حتى تستكمل المعلومة عناصرها القانونية.

ولأن المعلومات ذات طبيعة معنوية وبالرغم من إعتراف النظم القانونية منذ فترة طويلة بالحقوق المعنوية لمؤلفي المصنفات ذات المحتوى الفكري، فإن ما أنتجته التقنية من

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 16 .

[2] حسين مبروك، مرجع سابق، ص207.

إبداعات لا تنتهي في حقل البرمجيات المستخدمة لتشغيل وتنفيذ التطبيقات والمهام، وما أفرزته أنشطة بناء قواعد المعلومات من إبداعات في حقل تبويبها وآليات إسترجاعها وتبادلها والجهد الخلاق في ميدان تصميم المواقع على الإنترنت والقيمة العالية لإسم الموقع على الإنترنت وأهمية محتواه والإتجاه نحو النشر الإلكتروني للمعلومات، كل ذلك أدى إلى إيجاد إهتمام كبير في ميدان حماية مبدعي عصر التكنولوجيا فيما ينتجونه من برمجيات وقواعد معلومات وكذا فيما تنتجه الشركات الصانعة من دوائر طبوغرافية وأشباه موصلات تحتوي أوامر تشغيل، وهذه الطريقة ساهمت في زيادة كم المعلومات المتاحة والمنشورة على الشبكة، في المقابل كانت عرضة للإحتيال من طرف العديد من عديمي الأخلاق العلمية.

وعلى ذلك كان من الضرورة تقدير أهمية حماية حق المؤلف في محيط الإنترنت بما إستدعى إعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف1996.

الفرع الثالث: أهمية حماية حق المؤلف(المؤلفات الأدبية) في المحيط الرقمي:

إن التطور التكنولوجي الضخم في مجال المعلوماتية شأنه شأن أي تطور علمي في أي مجال من المجالات، يثير تساؤلا حول ما إذا كان هذا التقدم يجب أن تحكمه ضوابط قانونية؟، فمن جهة يجب أن يتاح المجال للتقدم العلمي لتحقيق تطور الإنسانية، ومن جهة أخرى فإن التقدم العلمي يكون لمصلحة الإنسانية و ليس على حسابها، أي يجب أن تحترم حقوق الإنسان التي تعتبر حجر الزاوية في تقدم الإنسان وإزدهاره، وهنا نكون أمام مصلحتين لابد من مراعتهما وتوفير الحماية القانونية لهما.

والإنترنت وما يرتبط به من مسائل قانونية أصبحت تمثل فصلا متميزا من فصول القانون المعاصر، فتبدأ بعقود الإشتراك في الانترنت بأنواعها كعقد إنشاء المواقع وعقود التجارة الإلكترونية أي ما يمكن تسميته بالتنظيم القانوني للتعامل مع الإنترنت وعن طريق الإنترنت، أما الشق الثاني فهو حماية الحقوق في مواجهة الانترنت وفي مقدمتها حماية حقوق المؤلف خاصة الحقوق الأدبية والعلمية من مصنفات متاحة على الشبكة[1] .

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 32.

فالواقع أن خطورة الإنترنت على حق المؤلف تتأتى عادة من أن إدخال المعلومة على الشبكة يكون عن طريقها وبتفاعلها، وهنا قد يحدث تحوير أو تعديل في المصنف، إذا التحول إلى شبكة المعلومة الرقمية لا يخلوا في حد ذاته من مخاطر بالنسبة لحق المؤلف، فتنظيم حق المؤلف بصفة عامة يقوم على التوفيق بين مصلحة المؤلف الذي يجب أن يحصل على المقابل المادي المجزي لإنتاجه الذهني وذلك لتشجيع و إثراء الإنتاج الأدبي والثقافي و مصلحة مستخدمي المصنفات الذين لا يجب أن يتحملوا أعباء كبيرة للحصول على معلومات .

ولكن الإنترنت يسهل فيها إلى حد كبير النسخ والنشر غير المأذون بهما، و هذا ما يدعوا إلى القول بضرورة التشديد في حماية حق المؤلف، فكلما زاد الخطر كلما زادت الحاجة إلى تدعيم الحماية، وإن كان في المقابل يساعد الإنترنت على الإنتشار بحيث يصل المصنف إلى أعداد ضخمة من المستخدمين[1] .

ولهذا فللمعلومة الرقمية خصوصية على المستوى القانوني، فالمصالح المتعين حمايتها والحقوق المتعين الإعتراف بها في بيئة تقنية المعلومات، تتوزع بين حق الكافة في الحصول على المعلومات و بين الحقوق و المصالح و المكنات المقررة لحائز أو صاحب المعلومات أو النظام التقني أو صاحب الإبداع أو مستثمر الابتكار وفق الحال من جهة وحقوق المستهلك وحقوق المجتمع من جهة أخرى، فهذه المصالح وما يتفرع عنها تتطلب إحداث توازن بين إستخدام التقنية والتحكم فيها، وبين حقوق الأفراد والمجتمع ومصالحهما، هذا التوازن هو ما يتحول إلى قواعد قانونية تضمها قوانين تقنية المعلومات بما فيها قواعد الملكية الفكرية .

وعلى ذلك فإن التعامل مع المعلومة محل الحماية يقوم على الأسس التالية [2]:

1- الفرد من حيث الأصل له الحق في الحصول على المعلومات، إلا متى إتصلت بجهد إبداعي يبرر الإقرار بمصالح وحقوق ترتبط بصاحب الجهد الإبداعي.

---

[1] حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، تم التحميل بتاريخ : 12 01 2016 ، عن موقع : http://www.arablawinfo.com/Researches

[2] يتوجي سامية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996،(ملتقى حول المعاهدات الدولية)،أولى ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 25.

2- للمعلومات كيان معنوي لها ذات القيمة الإقتصادية للمال المادي، يتعين أن تخضع لأحكامه فتحاط بحماية ذات الحقوق المقررة عنه ويعترف لها بذات المصالح.

3-في نطاق التصرفات المدنية والتجارية، فإن السلوكيات والتصرفات القائمة في البيئة الرقمية يتعين أن تكون مقبولة ومعترفا بها تعبيرًا عن الإدارة وعن الإلتزام القانوني مثلها مثل التصرفات المعتبرة والمقبولة في البيئة الحقيقية متى تحقق لها عنصر القدرة على التعبير بشكل صحيح منتج لأثره .

4-كلما كان التصرف المادي في البيئة الواقعية محل إعتبار يتعين الإعتراف بما يقابله من تصرف معنوي في البيئة الرقمية، فالتوقيع الإلكتروني يقتضي مساواته بالتوقيع المادي والتصديق الإلكتروني يتعين مساواته هو الأخر بالتصديق المادي، شريطة أن تحقق البيئة الرقمية من حيث المعايير والإجراءات المتصلة بالسلوكيات المعنوية أو سلوكيات البيئة الإفتراضية ما يوفر الثقة التي تتحلى بها السلوكيات المادية.

5-المعلومات بذاتها وبما يتصل بها من سلوكيات متى ما تحقق الإعتراف القانوني بكيانها والإعتراف بما يتصل بها من تصرفات وما تنشئه هذه التصرفات من أثر ونتائج ومسؤوليات وما يتعلق بها من حقوق، تكون قد حققت الأسس القانونية المقررة ضمن قواعد كافة فروع التشريع والمدنية والتجارية والمالية والمدنية والإدارية والجزائية وتشريعات حماية المستهلك، تتباين آثار حماية حق المؤلف في معاهدة الويبو ما بين منح مجموعة من الحقوق وإقرار مجموعة من الالتزامات، و التي تتحدد في التالي [1].

أولا: الحقوق المترتبة على الحماية :يمكن إجمالها في :

أ . حق الإستنساخ و حق التخزين في شكل رقمي:

تضمنت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بعض الأحكام المتعلقة بحق النسخ و تطبيقه على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية، ولكن بالنظر لعدم كفاية ما إحتوته المعاهدة من أحكام بهذا الشأن فقد إعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ وكما نصت عليه المادة 09 من إتفاقية **برن** تنطبق إنطباقا كاملا على المحيط الرقمي وعلى الإنتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلا رقميا .

[1] يونس عرب، المرجع السابق، ص27.

وبذلك فإن النسخ الرقمي أيا كان شكله وصورته وأيا كانت مدته يعد من قبل الإستنساخ في مفهوم المادة 09 من إتفاقية برن بما يؤدي في ذات الوقت إلى السماح للدول الأطراف في المعاهدة بالنص على الإستثناءات المتاحة في إتفاقية برن، أيضا و التي من أهمها الإستثناء الخاص بإتاحة حق النسخ العابر أو العرضي، في جميع الأحوال هذا لا يعطي الحق للمنتحل بنسبة ما إقتبس لنفسه فلا بد من الإعتراف بحق الغير وفضله وذلك عن طريق التوثيق السليم والدقيق للمصدر المأخوذة منه المعلومات والأفكار.

ب . حق التوزيع:

ورد نص المادة 6 فقرة 01 [1] من معاهدة **الويبو** بشأن حق التوزيع مؤكدا تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، ولقد جعلت الطبيعة الخاصة لنقل المصنفات الرقمية على وسائط رقمية من الصعوبة بمكان تحديد الطبيعة القانونية للحقوق محل الحماية بشأن تلك المصنفات، خاصة في ظل التعقيدات المتعلقة بتقنيات نقل وبث المصنفات الرقمية أو التي يتم تداولها أو بثها أو توزيعها على وسائط ودعامات رقمية .

ولكن إنتهت معاهدة الويبو إلى تبني **الحل الشامل** الذي يكتفي ببيان الطبيعة التقنية للمصنفات الرقمية وتبني معيار تكنولوجي بشأنها، فهي وبعد تأكيد الطابع الإستئثاري لحق المؤلف في جميع الأحوال تركت للتشريع الداخلي لكل دولة على حدا تحديد الطبيعة القانونية للحق المتعلق بنقل المصنفات وتوزيعها أو بثها أو تخزينها.

وقد تناولت الفقرة الثانية من المادة 06 موضوع إستنفاذ الحق الإستئاري في التوزيع، حيث ورد بهذه المعاهدة أنه لا يوجد ما يؤثر في حرية الدول والأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لإستنفاذ الحق في التوزيع وذلك بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف[2].

---

[1] نص المادة 06 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 " حق التوزيع

[2] حسن جميعي، المرجع السابق، ص 07 و 08، وأنظر أيضا، عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 264.

ج . حق التأجير

يتمتع مؤلفو المصنفات الواردة في المادة 07[1]، من معاهدة الويبو بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، وهي مصنفات الحاسوب و المصنفات السينمائية و مصنفات التسجيلات الصوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني الأطراف المتعاقدة .

ويلاحظ أن ذات المصنفات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 07 هي المصنفات التي شملتها المواد 11 و 14 فقرة 04 من إتفاقية التريبس.

د . حق نقل المصنف إلى الجمهور

قامت معاهدة الويبو بتطبيق الحل الشامل على جميع عمليات النقل والإرسال و البث الرقمي، فورد نص المادة الثامنة من المعاهدة ليثبت الحق الإستئثاري الذي يتمتع به مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية بما في ذلك إتاحتها للجمهور[2].

ووفقا لما إستقر عليه أطراف المعاهدة، فإن المادة 08 من المعاهدة تُمكن من نقل المصنفات و بثها و إرسالها عبر البطات الرقمية و تداولها على دعامات رقمية بأي طريق من الطرق و إتاحتها للجمهور متى صرح بذلك المؤلف على إعتبار إن حق النقل هو حق استئثاري له وحده، مع ترك المجال للمشرع الوطني ليحدد الطبيعة القانونية و حدود هذا

---

[1] نص المادة 7 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 "حق التأجير

–يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

"1" برامج الحاسوب ،

"2" والمصنفات السينمائية ،

"3" والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ، بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية .

–لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين :

"1" اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ؛

"2" واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نَسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ .

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 264 و 265 .

الحق و كذا حدود المسؤولية عنه و عن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة طرف على حدا، وهنا يبقى الأمر مخول للمشرع لخلق نص تجريمي رادع يتناسب مع قيمة الحق المعتدى عليه، وإستثنى أطراف المعاهدة في بيان لهم من مفهوم النقل المقصود في هذه المعاهدة مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل المصنف أو تحقيقه، هنا متى تم الإقتباس من هده المصنفات دون الإشارة للمصدر وتوثيقه، يكون الشخص مرتكب لسرقة العلمية عبر الإعلام الآلي.

- **الإلتزامات المتضمنة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف**

تتعلق الالتزامات المحددة تفاصيلها في المعاهدة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وإنفاذها، وندرس كل مجال من الإلتزامات على حدا .

أ . الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

منذ ظهور الإنترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتبدل والتغير مواءمة للطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية، وقد أثر ذلك في قواعد هذه التقنية وتحديدا فيما يتعلق بالإلتزامات التي سميت بالتدابير التكنولوجية التي أوجبت على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى إجراءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءا على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم حسب المادة 11 من المعاهدة، ولعل مثل هذه الأحكام ما كانت لتوضع إلا لمواكبة التطورات التكنولوجية التي تجري في هذا العصر المعلوماتي[1].

- **الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية الإدارة الحقوق**

تم الإعتراف أثناء مرحلة العمل التحضيري للمعاهدة بأن النص على حقوق مناسبة فيما يتلق بالإنتفاع بالمصنفات رقميا، وهذا الإنتفاع قد يشكل في حد ذاته الإعتداء والإنتحال أو السرقة أيا كان الفعل المرتكب في ذلك طالما أنه وعلى الأخص شبكة الإنترنت ليس كافيا إذ لا يمكن في محيط من هذا النوع تطبيق الحقوق تطبيقا فعالا دون اللجوء إلى تدابير

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق، ص 266 .

تكنولوجية لحماية المعلومات لإدارة الحقوق لا بد منها للتصريح بالإنتفاع ورصده ، وإتفق على أن يترك تطبيق تلك التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين ، وأن تعتمد أحكام قانونية لحماية أوجه الإنتفاع بتلك التدابير والمعلومات[1].

وعلى ذلك ألزمت المادة 12 [2]من المعاهدة بمنح هذا النوع من الحماية، وبمراجعة المادة 12 بفقرتيها نجد أنها عرفت **المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق** بأنها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الإنتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

كما أشار البيان الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن المادة 12 إلى أن مفهوم **التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو إتفاقية برن** يشمل الحقوق الإستئثارية وحقوق المكافأة على السواء، وأنه من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تطبيقا يكون من شأنها أن تفرض إتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها إتفاقية برن أو هذه المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناءا على المعاهد[3].

هذا وقد حددت المادة 12 مظاهر التعدي على معلومات إدارة حقوق في أن يقوم الشخص بـ :

---

[1] حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار الدولي والمبادئ الأساسية ، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال و وزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين الرباط، 23 و24 أبريل 2007 ، ص 18.

[2] نص المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 " الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

[3] حسن جميعي ، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت , ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية , عمّان من6 إلى8 أبريل 2004 , تم التحميل في : 01 /12 /2016 ، ص12 و 13. http://www.arablaw.org

1-حذف أو تغيير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، هنا الإتفاقية لم تحدد نوع المعلومات محل الإعتداء وبالتالي، قد يكون ذلك الإعتداء في شكل إقتباس أو إستنساخ غير مشروع .

2- توزيع أو إستيراد أغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور دون إذن لمصنفات أو نسخ عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني، تكون محل للإعتداء بكافة الصور ما يهمنا السرقة والإنتحال.

- **أحكام تتعلق بإنفاذ الحقوق**

ورد نص المادة 14 من معاهدة **الويبو** بشأن حق المؤلف متضمنا تعهد الأطراف المتعاقدة بإتخاذ (وفقا لأنظمتها القانونية الداخلية) التدابير اللازمة لضمان تطبيق معاهدة الويبو لحق المؤلف، كما تتضمن كفالتهم بأن تحتوي قوانينهم إجراءات إنفاذ تسمح بإتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد عن الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة المعاقبة والرادعة منها، وبذلك ضمان مكافحة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي[1]، وما يلاحظ هو أن المادة 14 قد أخذت في فقرتها الأولى بمضمون المادة 36 من إتفاقية برن فيما أخذت إلى حد ما في فقرتها الثانية بما جاءت به 41 فقرة 01 من إتفاقية التريبس[2].

ويبقى هناك فراغ تشريعي فيما يخص تجريم السرقة العلمية، صحيح أنها مشكلة العصر وأن كافة الدول بصفة عامة تعاني منها وما لها من تأثير سلبي على مستوى البحث العلمي خاصة في الدول العربية التي كانت ولا تزال في ذيل التصنيف الدولي هذا إن دخلت التصنيف أصلا.

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 266 و267.

[2] حسن جميعي، المرجع السابق، ص 14 و عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 267.

المبحث الثاني: جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي:

يثور التساؤل حول الحماية الجنائية التي يكفلها المشرع الجزائري والمقارن على حد السواء، للأموال فهل تمتد هذه الحماية لتشمل الأموال المعنوية (غير المادية) كما في الأموال المادية، أم أنها إقتصرت على حماية النوع الأخير؟.

كذلك في ظل الفراغ التشريعي وغياب نص تجريمي صريح وواضح بشأن جريمة السرقة العلمية بصفة عامة وعندما ترتكب عبر الإعلام الآلي بصفة خاصة، وبالتالي، سوف نحاول قياس أركان السرقة التقليدية على السرقة العلمية في هذه الحالة.

من خلال ما تم عرضه في هذه المذكرة ونظرا للأهمية البالغة التي تحضى بها المعلومة والملكية الفكرية والأدبية بصفة عامة كانت ولا زالت محل للعديد من السلوكيات المحظورة منها ما تم ردعه من طرف مختلف التشريعات من خلال رصد نصوص تجريمية صريحة بذلك، ونظرا لتزايد ظاهرة السرقة العلمية في القرن الأخير، خاصة مع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة، فإلى أي مدى يمكن إنطباق النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على المعلومة خاصة عندما يتم الإعتداء عليها عن طريق الإعلام الآلي.

المطلب الأول:الركن المادي للسرقة العلمية عبر الإعلام:

عالج المشرع الجزائري جريمة السرقة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان:الجنايات والجنح ضد الأفراد وقد ورد ذلك ضمن المواد 350-371من ق ع حيث عرف السارق في المادة 350 ق ع، على أنه:"كل من إختلس شيء مملوك للغير"، أي لا يعد سارقا إلا من إستولى على ملكية المال دون رضا صاحب المال، أما من قام بالإستيلاء لغرض المنفعة فيفلت من العقاب[1]، وبالحديث عن الركن الشرعي فيما بتعلق

[1] جمال جنيف، السرقة في الإعلام الآلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص40.

بالجرائم التي تقع على المعلومة بصفة عامة–المادة العلمية– غير منصوص عليها صراحة في قانون العقوبات **الجزائري** كتجريم لسرقة العلمية، ولكن من خلال نص **المادة 350** والتي يقابلها نص **المادة226** ق ع **الفرنسي** نجدها تشمل كل أنواع السرقة لان لفظ شيئا ما جاء عام، وحسب المادة تعتبر السرقة إختلاسا بالغش لشيء مملوك للغير.

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي

ظهر إختلاف فقهي فيما يتعلق بمدى إنطباق وصف السرقة على المعلومة محل الإعتداء(المصنفات الأدبية)، يرى الإتجاه الأول بأن المعلومة إنتاج فكري ذهني قابل للإستغلال المادي، ومنه فإن الإعتداء عليه يعد من قبيل الإعتداء على حقوق المؤلف، إلا أن وصف الجرم الذي ينطبق عليه هو ما ورد أحكام قانون المؤلف وليس السرقة الواردة في ق ع.

كما أن الإطلاع على المعلومة يخضع لفرضين:الأول، إذا كانت المعلومة متاحة للجمهور أو نسخها دون بمقابل فلا جريمة في حالة نسخها أو الإطلاع عليها لأنها في الأصل متاحة.

أما الفرضية الثانية، إذا كانت المعلومة متاحة للجمهور بمقابل مادي، هنا الإعتداء عليها يعطي لمالكها الحق في التقاضي والمقابل يكون بمثابة سرقة منفعة، أو حتى قرصنة ولا عقاب على سرقة المنفعة إلا بوجود نص جزائي خاص يعاقب عليها.

أما الإتجاه الثاني ذهب إلى القول بأن المعلومة وأفكار المخزنة في جهاز الحاسوب لها كيان مادي، ويمكن رؤيتها على الشاشة مترجمة إلى أفكار[1]، ويمكن الإستحواذ عليها عن طريق نسخها على أي دعامة مادية، كما أن القول بعدم قابليتها للإستحواذ يجردها من الحماية القانونية الازمة.

[1] جمال جنيف، مرجع سابق، ص44.

وبالتالي، يمكن إعتبار المعلومة مال معنوي وهي صالحة لان تكون محل لجريمة السرقة.

هناك العديد من السلوكيات التي تشكل بدورها إعتداء على حق الملكية الفكرية بصفة عامة وهي أشمل وأعم من السرقة العلمية، من إستنساخ المصنفات بصفة غير مشروعة، عن طريق الحذف أو الإضافة وإعادة الطبع دون إذن صاحبها، كذلك الاقتباسات بمختلف أنواعها والترجمة الغير مشروعة، فهذه السلوكات تعتبر إنتهاكا أو تنصب بالإعتداء على المعلومة[1] ، وطالما أن النصوص التقليدية التي تحكم جريمة السرقة لا يمكن تطبيقها في حالة السرقة عبر الإعلام الآلي، فإن هذه الأخيرة محمية من الإعتداء بموجب نصوص قانونية أخرى، وبوصفها تشكل سلوكات إجرامية لأخرى، نص عليها قانون الملكية الفكرية أساسا كذلك القانون المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات.

- **التقليد في الملكية الفكرية:**يتمثل في الإعتداء على مؤلفات ومصنفات أدبية وعلمية عن طريق النقل والإستنساخ الكلي والجزئي للمصنف المحمي.

وقد إعتبره البعض النقل التدليسي لمصنف أدبي بقصد التشويه وخلق الإلتباس، كما أنه عبارة عن تملك جهد وعمل الغير وإستغلاله لمصلحة الجاني. كما عرفه البعض على أنه:"يرتكز على إستنساخ ونشر بصفة غير شرعية لمصنف بدون تعديل، أو بإدخال تغيرات أو إضافات"[2].

_ القرصنة بغرض سرقة المعلومات وإستنساخها بصفة غير شرعية:

[1] زواني نادية،(الإعتداء على حق الملكية الفكرية:القرصنة والتقليد)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2003، ص14.

[2] فاروق الحفناوي، قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص109.

فالسرقة كما في قانون العقوبات هي إختلاس أو أخذ مال الغير دون رضاه، لأن القيمة الحقيقية ليست في الشريط الممغنط، أو الأسطوانة الممغنطة لأن السارق يستهدفها لا لغرض مادي فحسب إنما الحصول على ما هو مسجل عليها من معلومات وأفكار.

وما يمكن إستخلاصه هو أن هناك تشابه واضح بين التقليد والقرصنة يكمن في العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على حقوق الغير بدون ترخيص، غير لأن البعض يفضل إستخدام مصطلح القرصنة على التقليد[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة السرقة في الإعلام الآلي:

إن جريمة السرقة من الجرائم العمدية، ويتمثل القصد فيها أن يعلم الجاني أثناء ارتكابه للجريمة أنه يقوم باختلاس شيء منقول مملوك للغير دون رضاء صاحبه، وأن تتوافر لديه نية التملك، ويتطلب توافرالقصد الجنائي في جريمة السرقة زيادة على القصد العام القصد الخاص، وهو نية تملك الشيء المختلس من طرف الجاني.

1/ القصد العام:

إن القصد العام في جريمة السرقة العلمية، عبر الحاسب الآلي، وهذا سواء كان بالإطلاع غير المشروع عليها، أو تم نقلها في دعامة مادية للإستيلاء عليها، وهنا يشترط أن يكون المتهم على علم بأن هذه المعلومات مملوكة للغير، وأن صاحب هذه المعلومة لم يسمح بأخذها، والإطلاع عليها.

أما إذا تحصل خطئا على المعلومة كاتصاله بالحاسب دون قصد فلا يكون مرتكبا لجريمة السرقة لانتفاء عنصر العلم[2]، ولكن إذا إستمر في الإطلاع على المعلومات والأفكار الموجودة في الحاسب الذي دخل إليه صدفة يتغير الأمر، ويصبح عنصر العلم متوفر، وذلك من الوقت الذي أدرك فيه أنه يطلع على معلومات لا يسمح له الإطلاع عليها.

---

[1] زواي نادية، مرجع سابق، ص22.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، الكتاب الأول، (ط01)، دار النهضة العربية، مصر ، 1992، ص86.

2/ القصد الخاص:

لقد أشرنا فيما سبق أن القصد الخاص في جريمة السرقة لا يتحقق إلا إذا كانت لدى الجاني نية التملك الشيء المختلس، أي الظهور على الشيء بمظهر المالك[2]، ونلاحظ أن نية الجاني يجب أن تتجه إلى تحقيق شيئين أحدهما سلبي والآخر إيجابي، أما العنصر السلبي فإنه يتمثل في حرمان مالك من حيازته للشيء المسروق، وهذا ما يجب أن يتحقق في مجال الإستخدام غير المشروع للمعلومات المختزنة بالجهاز، حيث أنه لا يمكن أن تتحقق جريمة السرقة إذا قام الجاني بالإطلاع على تلك المعلومات فقط دون حيازتها، ودون التصرف فيها تصرف المالك، أو الحائز لها.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأحكام تؤكد ذلك حيث أنه في قرار محكمة النقض بتاريخ 1970/03/21 [1]رأت أن الشخص الذي استولى بمناسبة تأدية مهامه الوظيفية على مستندات مملوكة للشركة التي يعمل بها، واضطلع عليها، وربما استنسخ عددا منها ثم أرجعها إلى صاحبها الأصلي لم تتوفر فيه نية التملك المطلقة، بل أقرت أنه امتلك هذه المستندات لفترة محددة ومعينة، أي لم تكن له سوى نية تملك وقتية، والتي تبدأ من وقت سلب حيازة المستندات إلى وقت إرجاعها لصاحبها وتكون محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية قد أقرت سرقة المنفعة فقط، وهذا ما يتحقق في حالة الإطلاع على المعلومات بصفة غير شرعية، بحيث لا يعتبر المتهم مالكا بصفة مطلقة للمعلومات التي اطلع عليها، و لكن السؤال الذي يطرح هنا : هل يعتبر الشخص مالكا ؟ وفي حالة ما إذا اعتبرنا أن القصد الخاص في السرقة لا يتحصل بنية تملك المال التابع للغير، بل بنية حرمان الغير من ماله؟.

وبالتأكيد يكون الجواب سلبيا ذلك أن الجاني لم يحرم صاحب المعلومة من ملكيته، أو حيازته لها بل أصبح مشاركا له في المنفعة، وهذا ما يجعلنا نقول أن القصد الخاص الذي يجب توافره في جريمة السرقة لم يتحقق في حالة الإطلاع على المعلومات المخزنة بالجهاز، أو أخذ نسخة منها وترك النسخة الأصلية بمكانها، أي في حيازة وتحت ملكية

---

[1] محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 865 – 866 .

مالكها الأصلي لها، فإنه لا يعتبر الفعل سرقة للمعلومات بل يعتبر سرقة للمنفعة، وحتى يعتبر الفعل إختلاسا، و كي يتحقق القصد الخاص بل يجب أن يقصد الجاني الأفعال التالية :

أولا :إتجاه نيته للحصول على تلك المعلومة، وهو يعلم أن صاحبها غير راض عن ذلك، الأصل أنه لابد من الإعتراف بأعمال الآخرين وبذلك وبالتالي حتى ولو تم الوصول على تلك المعلومات والأفكار، وتم إستخدامها لابد من توثيق مصدرها حتى لا تقوم الجريمة.

ثانيا : أن يقوم بأخذ حيازة عن طريق أي وسيلة تسمح له بذلك مع عدم تركها بالمكان التي كانت محفوظة به أي يحرم المالك الأصلي من حيازته لها، وهو على علم بذلك، هنا نتصور حالة النسخة الوحيدة من المصنف يبقى الإشكال في الإثبات صاحب الحق الأصلي.

ثالثا : أن يقوم باستخدامها، أو بيعها بصفته المالك الأصلي لها، عادة يتم ذلك بالتواطؤ مع دور النشر.

إذا توفرت هذه النوايا الثلاثة يكون الجاني قد ارتكب جريمة السرقة، وتكون جميع الشروط التي طالب بها الفقهاء في القصد الخاص قد توافرت.

ونحن بدورنا نؤكد على رأينا السابق بأن عناصر القصد الجنائي متوافرة بعنصريه العام و الخاص في المجرم المعلوماتي إن صدق الوصف، فيما يرتكبه من جرائم عبر الإعلام الآلي، و خاصة الأفعال المتعلقة بالسرقة العلمية.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية حول ظاهرة السرقة العلمية:

أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي الطاهر حجار اليوم الخميس بأن ظاهرة السرقة العلمية تبقى محدودة في الجامعات الجزائرية مقارنة بدول أخرى، مشيرا إلى أن القطاع يبذل جهودا للقضاء عليها من خلال تكريس إجراءات وقائية و أخرى ردعية.

و في رده على سؤال لعضو من مجلس الأمة يتعلق بانتشار السرقة العلمية للأبحاث على مستوى الجامعات الجزائرية أوضح حجار بأن "الوزارة تبذل جهودا حثيثة" للقضاء على

هذه الظاهرة التي "تظل محدودة ببلادنا مقارنة بدول أخرى" وذلك على مستوى مختلف هياكلها على غرار المجالس العلمية فضلا عن سن إجراءات ردعية وأخرى وقائية.

ومن بين الإجراءات الوقائية التي تم تبنيها في ذات السياق إجبار أصحاب الأبحاث العلمية على إيداعها قبل وبعد مناقشة أطروحاتهم، علاوة على فتح بوابة عبر شبكة الانترنت من أجل التعريف بالأبحاث العلمية ونشرها على نطاق أوسع بغرض ضمان مقروئية أكبر لها وهو ما من شأنه الحد من سرقتها.

كما أفاد أيضا في هذا الإطار بأنه "تم على المستوى العالمي تطوير برنامج للإعلام الآلي الذي بإمكانه رصد السرقات التي تطال الأبحاث العلمية غير أنه يبقى محصورا في الأعمال المكتوبة باللاتينية دون العربية"، و يذكر أن السرقة العلمية تعد خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة عقوبته الطرد من المؤسسة الجامعية.

وعلى صعيد آخر كشف حجار عن تنظيم ندوة وطنية لتقييم نظام أل.أم.دي نهاية السنة الجارية.

مثال لآخر عن السرقات الأدبية والعلمية:

د موضوع السرقات الأدبية والعلمية إلى الواجهة بعد أن كشف بعض الكتاب والمؤلفين عن تعرض أعمالهم للسرقة من قبل كتاب آخرين. ففي غضون الأسبوع المنصرم كشف إدريس الكريني أستاذ العلوم السياسية بجامعة مراكش عن تعرض دراسة له للسرقة بعد أن طالعها منشورة في أحد مواقع الدراسات والأبحاث. ولم تقتصر السرقة العلمية على الأبحاث المختصرة أو المقالات؛ بل امتدت إلى مؤلفات علمية ارتبطت بأسماء أصحابها، مثلما هو الأمر مع سعد الدين العثماني وزير الخارجية السابق الذي كشف هو الآخر عن تعرضه لسرقة علمية من قبل أحد الأساتذة الباحثين بالجزائر. وبينما يصر كثير من الباحثين على المطالبة بتطبيق قوانين حقوق الملكية من أجل احترام ملكيتهم الفكرية، يكتفي البعض بكشف عملية السرقة والمطالبة باعتذار معنوي دون

تحريك أي متابعة قضائية في الموضوع، كما هو الشأن مع عبد العزيز الراشدي الذي تعرضت إحدى نصوصه القصصية لسرقة من قبل كاتب يمني.

السرقات الأدبية والعلمية ليست ظاهرة حديثة الظهور كما قد يتبادر إلى الذهن، بل ألف العديد من العلماء القدامى مؤلفات في سرقات الشعراء والكتاب منذ عصر التدوين. وحفلت المؤلفات الأولى عن طبقات الشعراء والنقد الأدبي القديم، بالكثير من السجال حول هذا الموضوع الذي أطلقت حوله الكثير من المفاهيم النقدية مثل السرقة والاقتباس والتوارد والتضمين والتناص وغيرها، وذلك حسب أخذ الكتاب بعضهم من بعض. وقد عبر

إلا أنه بظهور وسائل التواصل الحديثة وشبكة الأنترنت أصبح الأمر أكثر سهولة سواء من حيث الوصول إلى البحوث والكتب، أو من حيث اكتشاف السرقات عن طريق محركات البحث الإلكترونية.

وفي هذا السياق، كشف ادريس الكريني الأستاذ بكلية الحقوق بمراكش أن "أستاذة جامعية" جزائرية قامت بسرقة جزء من بحث سابق له وإدراجها في مقدمة دراسة حول الكوطا نشرتها في الموقع الإلكتروني لمركز آفاق للدراسات والبحوث السعودي. وأفاد مدير مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات؛ أن مقدمة الدراسة جاءت منقولة بالكامل وبالحرف من بحثه المنشور في كتاب صدر عن مركز القدس للدراسات السياسية بالأردن عام 2010. ووعد المركز الناشر للدراسة بعد مراسلته من قبل الكريني؛ بسحب الدراسة من الموقع ورفض نشر أي دراسة مقدمة من طرف الأستاذة المعنية. كما أعلن المركز في رد له على مراسلة المتضرر برفضه لهذه الممارسة المشين، مؤكدا أنه

سيقوم بمراسلة الباحثة وتوضيح رفضهم القاطع لهذه الممارسات المشينة علميا وأخلاقيا.

إن الواقع الذي تعيشه الجامعة الجزائرية اليوم واقع كإرثي جلل يدعو للألم والحزن و"القنطة" بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، واقع يحتاج إلى تدخل جريء وحكيم لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ، بعيدا عن الإصلاح الارتجالي المسلوب الإرادة والضمير ، الإصلاح "الموجه" لصالح سرقة واضحة لمبادئ الوطن والأمة ، الإصلاح الهيكلي لا الروحي لتجميل الصورة "الممزقة أصلا" ، حتى أضحت الجامعة اليوم عندنا "هيكلا بلا

روح"، وإذ تزخر الجامعة بالهياكل الضخمة ذات الهندسة المعمارية البديعة التي تأسر لب العاقل وتأخذه به ، إلا أنها تفتقر إلى جوهر حقيقي في خواء تام للروح الأصيلة التي أسست من أجلها الجامعة التي هي مناط رجاء جميع شرائح المجتمع ، فعمد مسيرو الجامعة عندنا للأسف الشديد إلى النأي بها عن تفعيل دورها التي وُجدت له فأُبعدت عن مسؤولياتها الحقيقة التي تناط بالأمة اليوم أكثر من أي وقت مضى ، فضُيعت العقول وسُممت النفوس بالبهرجة وحُصر دور الجامعة في شيء واحد ووحيد اسمه "كارطونة شهادة نهاية التخرج" بشعار مرفوع يعرفه الجميع وهو " الدراسة لمن أراد والشهادة للجميع"،على حساب اللب والجوهر والتشبع بالأفكار القيمة النبيلة التي هي أساس بناء الإنسان ككل

أليست الأمة اليوم ترزح في جهل مقيت وسبات عميق بسبب كل ذلك؟. ولسان حالها

انحراف عن الطريق وفرق بين من يزعم ويكابر... ومن يحترم نفسه. إن معالم انحراف الجامعة عن معالي مبادئها هي بالأساس الأول في كيفية الولوج إليها منطلقا ، فبعد أن كانت شهادة الباكالوريا ذات قيمة ومعنى لا يصل إلى "خطبة ودها" إلا كل مجتهد ، أضحت منذ عقد من الزمن حصانا سهل الركوب لكل كسول "مطرود" من الحياة الدراسية خاصة بالنسبة للأحرار وما باك "سبتمبر2001" و"باك2007" عنا ببعيدين وهما بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس فقط ، هذا الأخير الذي أصبح علامة عالمية مسجلة "صنع في الجزائر" أو ليست الجزائر بلد المعجزات ، بالإضافة إلى فعل سحر "القرارات السياسة" في حياتنا خاصة بالنسبة إلى قرار ارتقاء 07 مراكز جامعية إلى جامعات "بجرة قلم"، لنصبح بذلك رهيني الكم بدل الكيف حتى أضحى عندنا اليوم 31 جامعة "ياجدك جامعة" وما أدراك ما جامعة ، تستند إلى أجندة سياسية لا معايير أكاديمية و بيداخوجية ونصيبها في الترتيب العالمي من حيث البحث العلمي الرتب الأخيرة بامتياز، حتى اشتكت وزارة حراوبية المجمع الخاص بالترتيب العالمي المتواجد في بريطانيا عله يغض الطرف عنا و"يكسر وذنوا"، وهو الذي لم ينته إلى حقيقة إنجازات جامعاتنا الباهرة... في حين نجد دولة ماليزيا التي "تحترم نفسها" تتوفر على 04 جامعات فقط وهي "المسكونة" بالبحث

العلمي على رأس الجامعات العالمية ، شأنها في ذلك شأن "الكيان الصهيوني"، أبعد هذا يمكن أن نزهوا بأنفسنا.

لا يزال موضوع السرقات العلمية عندنا بالجزائر من "الطابوهات" التي لا يمكن الخوض فيها إلا بدليل ملموس قاطع وقوي وإن كان الكل يعلم أن وضع الجامعة عندنا وما آلت إليه سببه بالدرجة الأولى الغش والتواطؤ والسرقة العلمية التي عشعشت جوانب الجامعة وأركانها ، حتى نسجت لها خيوط أشبه بخيوط "العنكبوت" لكنها أصعب من أن تُخترق ، ولقد شكلت فضيحة السرقة العلمية التي طفت إلى السطح بمعهد علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر مؤخرا ممثلة في شخص الدكتور"الطاهر بن خرف الله" المتهم بالاستيلاء على كتاب 'النخب السياسية في مصر' للباحثة المصرية "مايسة الجمل" من خلال كتابه المعنون" النخبة الحاكمة في الجزائر"علامة فارقة في الحديث عمن يدور داخل الجامعة الجزائرية (انظر الموضوع كاملا بيومية الجزائر نيوز 09/08 ماي2011)، و ما حدث قبله مع الباحث الدكتور "حفناوي بعلي" الأستاذ بجامعة عنابه والذي نال جائزة الشيخ زايد للكتاب حول بحثه وكتابه المعنون بـ"مدخل في نظرية النقد الثقافي المقارن" ليتبين فيما بعد أن الأمر يتعلق بسرقة علمية تجاوزت حدود الاقتباس إلى السلخ ، والنتيجة أن سحبت منه الجائزة في حين قررت الدار العربية للعلوم "ناشرون" التي طبعت الكتاب بموجب عقد مع المؤسسة الراعية للجائزة عدم نشر أي عمل للمعني مستقبلا، وهو أمر يجعل مصداقية البحث العلمي في الجزائر على المحك سواء في الداخل أوالخارج ، حيث التشكيك في حقيقة الكفاءة الجزائرية واهتزاز صورتها بشكل يصعب معها إعادة بريقها في الوقت الراهن.

وخطورة السرقة العلمية تؤثر بشكل مباشر على مستوى التعليم والبحث العلمي وأن هذا الأخير قفز من المرتبة السابعة إلى الثالثة على مستوى إفريقيا ، في وقت أضحت رسائل البحث التي تناقش على كافة المستويات مجرد رسائل شكلية لا تحمل أي مصداقية علمية

وإذا كان الكل يجمع من دكاترة وباحثين أن الغش و السرقة العلمية تنخر جسد الجامعة منذ زمن وهي عملية ليست بالجديدة .

وبالتالي، على المشرع السعي لتدارك هذا الفراغ وتجريم هذا السلوك(السرقة العلمية)، لما فيه من خطورة صرخة في مجال البحث العلمي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم ذكره في الفصل الأول نستخلص أن السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، تعتبر موضوع العصر نظرا لتزايدها، وما شجع ذلك غياب الوعي التحسيسي بما لها من مخاطر جمى أخطرها قتل روح الباحث لدى من يحترفها، كذلك لابد على المشرع أن يصحو من غفوته ويجرم السرقة العلمية بنص خاص وواضح لعدم المساس بمبدا الشرعية وذلك عن طريق القياس وهو ما قد يمس كذلك بحقوق الغير خاصة الغير حسن النية.

الفصل الثاني:

متابعة وقمع جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي

ينطوي مبدأ الشرعية الجنائية على شقين أساسيين، موضوعي والآخر إجرائي وهما معا أساس المكافحة الرادعة لأي سلوك إجرامي، حيث يقصد بالمعرفة القانونية الإجرائية مجموع المواد القانونية التي تحول القواعد الموضوعية من السكون إلى الحركة، حيث نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الإجراءات والقواعد بالنسبة للمتابعة القضائية لمختلف الجرائم، لكن استحدث المشرع طرق آخرى لمتابعة هذا النوع من الجرائم المعلوماتية، صحيح أنه يمكن تصنيفها جريمة معلوماتية إلا أن هناك إجراءات خاصة أخرى، هذا لتوضيح كما سوف نتطرق إلى الإجراءات التحفظية التي جاء بها قانون حماية الملكية الفكرية، وأيضا إمكانية إحالة الطالب المخالف أو المتعدي على دعوى تأديبية، كذلك ما قد تواجهه الجهات القضائية من صعوبة في إثبات هذه الجريمة.

وسوف نتطرق إلى أهم هذه الإجراءات وأهم المشكلات التي تطرحها هذه الجريمة وبالتحديد مشكلة الإختصاص وأساليب التحري الخاصة وإجراءات المتابعة كمبحث أول، وكذلك أهم وسائل الإثبات في الجريمة الالكترونية والجزاءات المقررة لهذه الجرائم، ومن ثم نتطرق إلى قمع هذه الجريمة ومختلف العقوبات المقررة لها سواء تلك المتعلقة بقانون الملكية الفكرية وكذلك قانون العقوبات، وكما نعلم أن المشرع الجنائي قد كفل لشخص المتضرر من جناية أو جنحة التظلم أمام القضاء الجنائي لما في ذلك من مزايا إيجابية في صالحه من سرعة في الإجراءات وإستعمال كافة طرق الإثبات والإستعانة بالنيابة العامة بهذا الخصوص كمبحث ثاني.

المبحث الأول: المتابعة القضائية لجريمة السرقة عبر الإعلام الآلي:

أقر المشرع الدستوري في المادة38 منه حرية الإبتكار الفكري والعلمي وحضر المساس بها حيث نصت:"حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لايجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام ألا بمقتضى أمر قضائي".

من خلال هذه المادة كفل المشرع حق اللجوء للقضاء لحماية حق متى تم الإعتداء عليه، أكثر من ذلك فأنه أعتبر الإعتداء عليه جريمة كما سبق البيان من خلال هذه المذكرة.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الجهات القضائية المتخصصة، كما سوف نحاول الإلمام بكافة جوانب الإختصاص القضائي، من ثم التطرق إلى إثبات الجريمة في مطلبين.

المطلب الأول:الجهات القضائية المتخصصة:

إن المقصود بالإختصاص القضائي هو السلطة السيادية للدولة التي تمكنها من تطبيق قوانينها الوطنية داخل اقليمها [1]. وهو أيضا الولاية القضائية للجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى موضوع النزاع، أو تقرير الجزاء المناسب على مرتكب الفعل الجرمي.

ومع ظهور أشكال حديثة للإجرام، من بينها الجريمة المعلوماتية، وأنه من أجل تحقيق مواجهة أمنية فعالة لهذا الإجرام الجديد قامت الجزائر بالإنضمام والمصادقة

[1] عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 349 .

على عدة إتفاقيات دولية تدعو إلى مقاربة دولية إستراتيجية لمكافحة هذا النوع من الإجرام الجديد، وتحديد إطار التعاون الدولي في ذلك، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] أساس مكافحة هذه الجريمة والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 2004/02/05، إنتقلت بعدها إلى تكييف نصوصها التشريعية الخاصة بهذا النوع الجديد من الإجرام مع أحكام الإتفاقية، ثم تم وضع جهاز قضائي متخصص في معالجة القضايا الخطيرة، وهو ما يعرف لدى القانونين بالإختصاص القضائي في الجرائم المستحدثة متمثل في الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب مرسوم [2]، حيث تم إعطاء إشارة إنطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، قسنطينة 03 مارس 2008، وهران 05 مارس 2008، مقر القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة 19 مارس 2008 [3].

وتعد جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي من أكثر الجرائم التي تطرح مسالة الإختصاص القضائي، ذلك أن السلوك الإجرامي فيها لا يعترف بالحدود، فالعالم كله مرهون بمجرد نقرة واحدة على لوحة مفاتيح جهاز الحاسوب إذ أن الطبيعة التقنية العالية لنظم المعلوماتية المرتبطة بشبكات الاتصال العالمية يمكن أن تؤدي إلى أن يصبح إقليم أكثر من دولة مسرحا لجريمة واحدة، الأمر الذي قد ينجم عنه تنازع في الإختصاص بين هذه الدول، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة المعلوماتية في إقليم دولة معينة و تتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى، ومن ثم تتعدد القوانين التي يمكن أن تحكم هذه الجرائم بتعدد الجرائم المتربطة بها [4].

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في فينا 2000 صادقت عليها الجزائر في2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006.

[3] لعمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص 113 .

[4] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 96 .

وإذا كان الإختصاص على المستوى الداخلي (الوطني) لا يثير أي إشكال إذ يتم الرجوع في تحديده إلى المعايير المحدد في ق إ ج، فإن المشكلة تثار بالنسبة للإختصاص على المستوى الدولي بين الدول، حيث إختلفت التشريعات والنظم القانونية، والمعروف أن تحديد القانون الواجب التطبيق تترتب عليه تحديد المحكمة المختصة.

الفرع الاول: قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق:

إن مدى تطبيق قواعد القانون الجنائي بشقيه (موضوعي وإجرائي) تعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة لذلك فإن تطبيقها من حيث المكان يخضع لمبدأ مستقر ألا وهو مبدأ الإقليمية، والذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي النافذ، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها ولا تخضع لسلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل فلا مجال لأن يمتد سريان القانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي وفقا لحدودها المعترف بها، حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول إلا في أحوال إستثنائية تقتضيها حماية المصالح الجوهرية للدولة أو متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وقد بذلت معظم البلدان العربية من خلال مؤسساتها التشريعية والرقابية والقضائية جهودًا ملموسة لمواجهة هذه الجرائم وأسبابها من خلال التشريعات التي تنص على التجريم وملاحقة مرتكبيه قضائيًا، واتخاذ كل ما تجده مناسبًا لمنع تزايد هذا النمط الجرمي، والأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في نطاق إقليم دولة واحدة حيث يقع السلوك الإجرامي وتترتب علية آثار في إقليم دولة واحدة، بيد أن بعض الجرائم يتجاوز مداها أحيانا حدود الدولة حينما يتجزأ ركنها المادي أو يتوزع على أكثر من مكان، بحيث يمكن وقوع السلوك في إقليم دولة بينما تتحقق النتيجة للجريمة في إقليم دولة أخرى، ويتجلى ذلك في عدد من الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود، وهذا مايقود إلى التساؤل عن مكان وقوع الجريمة في هذه الحال من أجل تحديد ا المكان الذي تحققت فيه النتيجة [1].

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص 99 .

إنقسم الرأي بخصوص هذه المسألة إلى ثلاث اتجاهات، فذهب الإتجاه الأول إلى أن العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي بغض النظر عن المكان الذي تحققت فيه النتيجة أو من المفترض تحققها فيه، و في المقابل ذهب إتجاه آخر إلى أن مكان وقوع الجريمة يتحدد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة أو كان من المفترض تحققها فيه، و بين هذا وذاك ظهر إتجاه ثالث إلى أن العبرة تكون بمكان حصول أي منهما وبالإضافة إلى مبدأ الإقليمية فإن القانون الواجب التطبيق يمكن أن يتحدد أيضا وفق المعايير أو مبادئ أخرى، كمبدأ الشخصية أو مبدأ العينية أو مبدأ العالمية وغالبا ما تأخذ بها التشريعات الجنائية كمبادئ احتياطية أو مكملة لمبـدأ الإقليمية [1] .

والمقصود بمبدأ الشخصية هو تطبيق القانون الجزائي كل من يحمل جنسية الدولة ولو إرتكب الجريمة في الخارج، في حالة عدم معاقبته في الدولة التي وقعت فيها الجريمة[2]، وأما مبدأ العينية (وكما يقال له أحيانا الذاتية) فيقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني للدولة على الجرائم التي تشكل إخلالا بمصالحها الأساسية أو الجوهرية، وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها[3]، ومبدأ العالمية فهو أن تختص الدولة بتطبيق قانونها الجزائي على أجنبي إرتكب جريمة في الخارج وتم توقيفه أو إلقاء القبض عليه بأراضيها[4].

والمشرع الجزائري قد أخذ بهذه المبادئ حينما نصت المادة03 من ق ع [5] على أنه يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجـــمهورية وهو مبدأ الإقليمية موضحا مكان إرتكاب الجريمة خلال نـــص المـادة 586 من ق إ ج ،

---

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابـق، ص 99 .

[2] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، ط 03، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 91 .

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 41.

[4] سعيداني نعيم، المرجع السابـق، ص 99

[5] المادة 03 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج، جزائية، العدد 36، المعدل والمتمم.

إذ تعــد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

كما أخذ المشرع الجزائري بمبــدأ العينية في نص المادة 588 من ق إ ج والتي تنص على "أن كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية ... يجوز متابعته ومحاكمته وفقا للقانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الدولة على تسليمه لها".

وأخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشخصية ضمن نص المادة 582 من ق إ ج[1] التي نصت على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة معاقب عليها في القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع و يحاكم في الجزائر، أما مبدأ العالمية فإن المشرع الجزائري قد إتبع خطة معظم التشريعات العقابية ولم يأخذ به مقتصرا على المبادئ السالفة الذكر.

إن ما تتميز به جرايمة السرقة العلمية عبر الإعلام الألي هو أن طابعها قد يتخطى حدود الدولة الواحدة وإتسامها بالبعد الدولي وكذا بتجرد السلوك الإجرامي فيها من ناحية الخاصية المادية كان له الأثر الظاهر في وجود صعوبة عند تحديد الإختصاص، بل فرض غموض في تحديد معياره [2].

فقد يحدث أن ترتكب الجريمة المعلــوماتية في إقليم دولة معيــنة من طرف أجـنبي، فتكون الجريمة هنا خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة التي إرتكبت الجريمة في إقليمها إستنادا إلى مبدأ الاقليمية، وكذا لإختصاص الدولة التي ينتمي إليها الجاني إنطلاقا من مبدأ الشخصية وقد تلحق هذه الجريمة تهديدا لأمن وسلامة دولة أخرى، فتدخل أيضا في إختصاصها إستنادا لمبدأ العينية، وهو الأمر الذي قد يترتب عليه تنازع الإختصاص بين هذه الدول للتغلب على التنازع الإيجابي للإختصاص، ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة

---

[1] المواد 586، 588، 582 من الأمر رقم 155/66 36، سابق ذكره، ص 204-205 .

[2] سعيداني نعيم، المرجع السابـق، ص 99 وما يليها.

وفقا لأحد معايير الإختصاص الذي يكون الأكثر جدوى وفعالية لضمان سرعة ملاحقة الجريمة، وقد يكون مبدأ الإقليمية الأكثر قبولا، وذلك أن الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي هي أرجح الدول إختصاصا بمتابعة وملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعلها، ولا يجد هذا الحل مبررا في إعتبارات السيادة الوطنية اللصيقة بمبدأ الإقليمية و إنما يجد مبرره في جدواه العملية وأنه حيث تقع الجريمة المعلوماتية تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة.

- **معيار الضرر المرتقب:**

صاحب ظهور شبكة الأنترنت وجود عالم إفتراضي، حيث تسري فيه مختلف المواد المعلوماتية دون إمكانية تحديد وجهتها، وهذا العالم الإفتراضي لا يخضع لأي سلطة إقليمية، وبالتالي تترتب على هذه الحالة أن الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة عبر الأنترنيت، يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالأنترنيت، وهذا هو معيار الضرر المرتقب[1].

وعلى الرغم من إختلاف القوانين المقارنة في تحديد المحكمة المختصة عندما يتم الدخول للحاسب الآلي للإستيلاء على المذكرات وأعمال الغير الأدبية الإلكترونية موضوع الجريمة من حاسب موجود في إقليم دولة معينة، أما صاحب المؤلف من دولة أخرى وهذا السلوك– الإعتداء على الملكية الفكرية– معاقب عليه في إقليم أكثر من دولة وكان القانون يعاقب عليه في جميع تلك الدول فإن الحل الأنسب عند بعض الفقه الجنائي هو أن يؤول الإختصاص لجميع هذه الدول، وذلك مادامت النتيجة تتحقق في بلد آخر غير بلد نشر المصنف أو المذكرة وإدخالها على الشبكة المعلوماتية وحتى لا يترك أمر مسألة الإختصاص لبعض إجتهادات الفقه والقضاء كان من اللازم تحديد موقف القانون الدولي منها من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية، ففي هذا الإطار يمكن إستخدام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لتكون

[1] صغير يوسف، المرجع السابـق، ص 145.

أساسا لإتخاذ التدبير اللازم للحصول على الولاية القضائية على الجرائم المعلوماتية، فقد حددت المادة 15 من هذه الإتفاقية[1] المعايير التي بموجبها يمكن للأطراف المتعاقدة الحصول على الولاية القضائية على الجرائم التي تشملها أحكام هذه الاتفاقية.

بالنسبة للمشرع الجزائري يتدخل فعلا بموجب القانون 04/09 في المادة 15[2] منه الواردة في الفصل السادس بعنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية والإختصاص القضائي حيث إعتبر المشرع أنه وبالإضافة إلى قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاكم الجزائرية تكون مختصة أيضا بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني (مراكز البحث العلمي)، غير أن هذا النص ما هو إلا تكرار لقاعدة الإختصاص العيني المنصوص عليه في المادة 588 من ق إ ج وليس بإضافة الجديد لقواعد الإختصاص مثلما نص عليه المشرع في المادة 15 من قانون 04/09.

وبالتالي،يمكن القول بأن الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود الوطنية في كثير من الأحيان تستعصي الخضوع للقوالب القانونية التي تحكم مسألة الإختصاص ومن ثمة فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز القوالب والمعايير التي طرحها الفقه التقليدي بخصوص مسألة تنازع الإختصاص وتبني حلول أكثر مرونة تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجريمة لسهولة إرتكابها وآلية إقترافها والتخلص من آثارها وما إلى ذلك من إعتبارات يفرضها الطابع الفني المتطور لها [3] .

---

[1] المادة 15 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] المادة 15 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج ر، عدد 47، ص 08.

[3] سعيداني نعيم، المرجع السابـق، ص 102 .

بالنسبة للجرائم الآنية (الوقتية)، لا صعوبة في الأمر لأنها ترتكب وتتم في لحظة واحدة، ولذلك تعتبر من إختصاص المحكمة التي وقع الفعل في دائرتها، أما بالنسبة للجرائم المستمرة والتي تظل قائمة، ما بقي التدخل الإرادي من جانب الفاعل، بتحدد الإختصاص المكاني فيها بأي مكان قامت فيه حالة الإستمرار، ويقصد بمكان الإقامة المتهم المحل الذي يوجد فيه محل إقامة الفعلي أو الحكمي، وموطن الإقامة الفعلي هو المكان الذي يقيم فيه المتهم ويسكنه، أما محل الإقامة الحكمي فهو المكان القانوني الذي يقيم فيه الشخص عادة أو يتواجد به، أو تعرف به سيرته وشؤونه، أما مكان إلقاء القبض على المتهم فهو غير المكان الذي يتم توقيفه، الحق أن مكان التوقيف يعد مثابة مكان حكمي للمتهم، لكن الأمر الذي تغدو له أهمية قانونية طالما أن القانون يسوي بين مكان الإقامة ومكان إلقاء القبض ومكان إرتكاب الجريمة، في تحديد الإختصاص المكاني، ويمثل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية شطري الجريمة في إطار الجرائم المرتكبة عبر الإعلام الآلي، ومن ثم فإن سلطات محاكم مكان النشاط الإجرامي ومكان النتيجة تكون مختصة، وعلى ذلك فإذا تمت السرقة العلمية أو التقليد والقرصنة (السلوك الإجرامي) في مكان، وتحققت النتيجة (المساس بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف) في مكان آخر، وألقي القبض على الجاني أو المتهم في مكان ثالث، فإن الإختصاص ينعقد لمحاكم إحدى هذه الأماكن [1].

الفرع الثاني: كيفية المتابعة القضائية:

نظرا لطبيعة الخاصة لهذه الجريمة نجد هناك تدخل من هيئات خاصة غير تلك المخول لها متابعة الجرائم في قانون العام، وسوف نتطرق إلى دور مكاتب حماية الملكية الفكرية، ثم دور النيابة العامة في ذلك[2].

- **دور مكاتب حماية الملكية الفكرية في التبليغ:**

[1] صغير يوسف، المرجع السابـق، ص 144 .

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص157.

يعتبر موظفوا مكاتب حماية الملكية الفكرية المفوضون من قبل الوزير المختص من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام القانون المتعلق بالملكية الفكرية فيحق لهم في حالة وجود ما يشير إلى إرتكاب أي مخالفة لأحكام القانون، تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها، بما في ذلك أجهزة الإعلام الآلي، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في إرتكاب تلك المخالفة، أو التقليد والنسخ غير المشروع وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، ولها دور مهم في تطوير إستراتجيات ملائمة لمكافحة هذه الجرائم وتعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات التي تعمل لمكافحة هذه الظاهرة.

- دور النيابة العامة في ملاحقة ومتابعة جرائم الملكية الفكرية:

تلعب النيابة العامة دورًا أساسيا في حماية حقوق الملكية الفكرية سواء من حيث ملاحقة مرتكبي جرائم الملكية الفكرية أو من حيث معاقبة المتورطين في هذه الجرائم، فالنيابة العامة هي الجهة التي تقوم بإجراء التحقيق إذا ما تم تقديم شكوى نتيجة انتهاك حق الملكية الفكرية بما يستوجب المساءلة القانونية. وفي بعض الأنظمة القانونية وفي حالات استثنائية، يجب على النيابة العامة ومن تلقاء نفسها أن تقوم بالتحقيق في مثل هذه الجرائم، ويتواصل دور النيابة العامة في هذا الإطار في اتخاذها للإجراءات القانونية الضرورية لإحالة هذه القضايا أمام المحاكم الوطنية[1].

وقد تقوم النيابة العامة أثناء عملية التحقيق في جرائم الملكية الفكرية باللجوء إلى رأي الخبراء (مساعدي النيابة العامة) الذين يشتركون في البحث عن الأدلة والحفاظ عليها ويحددون مواصفات الأموال المنظورة لإثبات عناصر صلب الجريمة والمسؤولية المحتملة، ويساعدون النيابة العامة في البحث في مسألة وجود شبهة اعتداء على حق مؤلف، هنا يتعلق الأمر بالسرقات العلمية، وفي سبيل تعزيز دور النيابة العامة في ملاحقة جرائم الملكية الفكرية والحد من نمو هذا النوع من الجرائم،

[1] ندوة إقليمية، جرائم الملكية الفكرية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مملكة البحرين، المنعقد في14/13، نيسان،2008، ص13 .

فقد عمدت بعض الدول إلى إنشاء وحدة متخصصة في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مجال الملكية الفكرية بشكل عام والقرصنة بشكل خاص. ولابد في هذا السياق من التشديد على ضرورة تعزيز قدرات القضاة والنواب العموم ومحاولة تحديد العقبات القانونية والتقنية التي تواجه عمليات التحقيق والملاحقة والتجريم في جرائم الملكية الفكرية والاشارة الى تقنيات التحقيق المتطورة وسبل جمع المعلومات ووسائل الملاحقة والادعاء في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الثالث: الحماية الإجرائية

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ التدابير الإجرائية اللازمة لحماية حقوق المؤلف الأدبية أو تلك المتعلقة بالجوانب المالية من الاعتداء عليها إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية والتي قد يطول أمدها.

وتشمل الحماية الإجرائية نوعين من الإجراءات، إجراءات وقائية، والأخرى تحفظية، حيث تعنى الإجراءات الوقائية في حق المؤلف، من رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه، وإجبار المعتدي من وقف الاعتداء على حقه، وإيقاف استمراره في المستقبل.

كذلك تشمل الإجراءات الوقائية في وقف التعدي على المصنف وفي حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض الأجزاء، أو إدخال بعض التعديلات على المصنف ومصادرة النسخ غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة، أو حصر الإيراد الناتج عن هذه المصنفات .

أما الإجراءات التحفظية، فتعني أي عمل أو أجراء يكون القصد من وراءه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلاً على حقوق المؤلف، وحصر الأضرار التي لحقته، لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق.

وتشمل الإجراءات التحفظية الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة نشره، والحجز على الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

ويكون ذلك عن طريق تقديم طلب لوقف الإعتداء، يمكن تقديمه قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، طالباً من المحكمة إصدار أمر قضائي عاجل بوقف التعدي على مصنفه.

فإذا ثبت للمحكمة أن الطالب هو صاحب حق، وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أصبح وشيكاً، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي، أو الحفاظ على دليل له علاقة بفعل المعتدي.

ويجب على الطالب بوقف التعدي وحسب أحكام حق المؤلف(الكاتب صاحب المصنف)، رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال مدة (8) أيام من تاريخ صدور أمر القاضي بوقف التعدي، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة، زال كل أثر لحكم المحكمة بوقف التعدي.

وعليه فإن المحكمة المختصة إذا تبين لها أنه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي ، وهذا يتفق مع ما قرره قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لدعوى الاستعجال.

وإذا كان للمؤلف أو ورثته الحق في الطلب بوقف التعدي قبل رفع الدعوى، فإنه يكون لهم الحق في طلب وقف التعدي على مصنفاتهم أثناء رؤية الدعوى، بحيث يورد الطالب طلباً ضمن لائحة الدعوى، ويطلب من المحكمة (محكمة البداية) إصدار القرار بصورة مستعجلة بوقف التعدي على المصنف محل الحماية القانونية.

ولا شك أن وقف التعدي يعتبر هو أحد الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف من الاستمرار في التعدي عليها ، وذلك على سبيل الاحتياط، ريثما تنتهي من المنازعة المطروحة أمامها، وبعد ذلك أن تأمر بوقف هذا التعدي نهائيا وأمر المعتدي من الامتناع عن أي تعد مستقبلي أو جديد على الحق الأدبي.

مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير الشرعية

تعتبر مصادرة النسخ المستوردة والمقلدة إجراء وقائي لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التشويه والتحريف، وعلى المحكمة مصادرة النسخ غير الشرعية من المصنف، وكذلك المواد والأدوات التي استعملت في الاستنساخ، وذلك بهدف حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية، وحماية الفكر والإبداع الفكري والفني من التحريف.

كذلك أجازت اتفاقية برن حجز المصنفات والتسجيلات غير الشرعية المستوردة بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون.

الحماية الإجرائية التحفظية

تشكل الإجراءات التحفظية وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حق المؤلف، لما تتميز به من السرعة على الإجراءات التي يكون للمؤلف الحق في اللجوء إليها، وذلك لوقف نشر المصنف ومنع المعتدي من التصرف فيها، وذلك عن طريق الحجز عليها وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نشرها، وكذلك الحجز على الإيراد الناتج من استغلالها، وعليه فإنه لابد لنا في هذا المطلب، بيان ماهية الحجز وشروطه، والمواد التي يجوز الحجز عليها، والمصنفات المستثناة من الحجز.

يختلف الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف المقلد وصوره، والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حق المؤلف،عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، والذي نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها.

حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه، محله مبلغ من النقود، وتحدده قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه، والتي تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها واقتضاء الدين من ثمنها .

في حين أن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف يهدف منه، وقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، وذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها، أو تداولها بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف، والتداول غير المشروع من أضرار مادية وأدبية للمؤلف.

ويرمي الحجز الذي يمارسه المؤلف كإجراء تحفظي إلى عدة أهداف أهمها: وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور، بهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف من تاريخ وضع الحجز على المصنف، وحفظ المصنف من التلف، ذلك أن المحجوز في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل المصنف خلالها إلى الغير ويهلك نتيجة الاستعمال، كذلك منع المعتدي من التصرف في المصنف المقلد، وتقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتداءه على حق المؤلف الأدبي.

المطلب الثاني: إثبات الجريمة الإلكترؤنية:

نظرا لطبيعة هذه الجريمة والبيئة الرقمية التي ترتكب من خلالها جعلها تتميز بنفس خصائص الجريمة المعلوماتية، وسوف نحاول التطرق إلى أهم وسائل الإثبات، وذلك حسب دورها في إثبات هذا النوع من السلوكات وتتمثل هذه الوسائل في الدليل الرقمي والمعاينة وكذلك التفتيش.

الفرع الأول: الدليل الرقمي[1]

يعرف الدليل الرقمـي بأنه الدليـل المعلوماتي المـخزن على شكل أرقام إثني عشرية،

وفق نظام الشيفرة الثنائية، التي تعرف بالديجيتال، ويقسم الدليل الرقمي إلى دليلين هما، الدليل الرقمي الأصلي وهو البنود العينية أو الحسية، كذلك المستمسكات البيانية

[1] محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت،(ط.01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص340.

التي تتعلق بهذه البنود عند الامساك بها وحجزها، والدليل الرقمي المكرر هو إستنساخ رقمي لجميع المستمسكات البيانية التي يحتويها البند العيني الأصلي[1].

أما المحرر الرقمي الإلكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية، ويتمثل المحرر غالبا في صورة سند يتم إنتاجه وحفظه من خلال الحاسب، وقد يتم إرسال المحرر عبر الأنترنت أو أية وسيلة أخرى.[2]

خصائص الدليل الرقمي

يتمتع الدليل الرقمي بجملة من الخصائص تميزه عن الأدلة الأخرى أهمها أنه دليل ينبأ عن واقعة علمية ترتبط ببيئة العالم الافتراضي، وهي بيئة علمية شديدة التعقيد، وتفيد هذه الخاصية في أنه لا يمكن الكشف عن الدليل الرقمي إلا بإستخدام الأساليب العلمية، كذلك والطبيعة العلمية المعقدة لهذا الدليل توجب أن يفتش عنه ويحرز وينسخه تقنيون مختصون في الكشف الجنائي الرقمية، فالدليل العلمي ليس كالدليل العادي، فالتقنية الإفتراضية لا تنتج سلاح أو سكين يتم به إكتشاف القاتل، وإنما تنتج نبضات رقمية تشكل قيمتها وجوهرها، كما أن الدليل الرقمي دليل متنوع، فعلى الرغم من أن أساس الدليل الرقمي لغة الحوسبة الرقمية (0،1) غير أنه يشمل كافة أشكال المعطيات التي يمكن تداولها رقميا بكافة أنواعها وهو يتخذ أشكال وهيئات عديدة، كأن يكون بيانات غير مقروءة، كما هو الحال في بيانات مراقبة الشبكات والخوادم، أو أن يكون على شكل مستند معد لمعالجة النصوص، أو بمعلومات أو برامج، كما يتميز الدليل الرقمي بأنه يترك آثار قد يصعب التخلص منها [3].

---

[1] عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابـق، ص 233 .

[2] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 283 .

[3] عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابـق، ص 234 .

وقد وضعت مجموعة الثمانية الكبار، والتي تمثلها الهيئة الدولية لدليل الحاسب الآلي عدة ضوابط لتفتيش الدليل الرقمي[1].

حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي.

إستقر الفقه والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وإستنباط القرائن وما تحمله الوقائع من دلالات، شريطة أن يكون الدليل ثابت بيقين، مرتبطا بالوقائع الرئيسية ومنسجما مع التسلسل المنطقي للأحداث، من الطبيعي أن ينسحب هذا الرأي على الأدلة الجنائية الرقمية بإعتبارها أحد أقسام الأدلة المادية العلمية، بل أكثر منها حجية في الاثبات لأنها محكمة بقواعد علمية وحسابية قاطعة لا تقبل التأويل كما أنها في ذات الوقت معالجة بوسائل التقنية المعلوماتية التي أصبحت تستغل في الجرائم المستحدثة، ورغم عدم توفر التشريعات الموضوعية والشكلية التي تنظم التعامل مع الحاسب الآلي وتقنية المعلوماتية لم تواجه المحاكم مشكلة في تعاملها مع الأدلة الجنائية الرقمية وذلك للأسباب التالية:

- إرتباط الأدلة الجنائية الرقمية وآثارها بالجريمة موضوع المحاكمة.
- وضوح الأدلة الرقمية ودقتها في إثبات العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو بين الجاني والسلوك الاجرامي.
- إمكانية تعقب آثار الأدلة الرقمية والوصول إلى مصادرها بدقة.

---

[1] وضعت محموعة الثمانية مبادئ هي:

* يجب تطبيق الإجراءات القضائية والأسس الإجرائية عند التعامل مع الدليل الرقمي.

* عند مصادرة الدليل الرقمي يجب ألا تكون الإجراءات المتخذة لتحريره سببا في تغيير طبيعة هذا الدليل.

عندما تقتضي الضرورة تعامل شخص ما مع الدليل الرقمي الأصلي يجب أن يكون هذا الشخص مرابا في هذا المجال.

* يجب أن تكون جميع الأنشطة المتعلقة بتحريز الوثائق الرقمية أو الدخول إليها تخزينها، نقلها، موثقا توثيقا كاملا، مع المحافظة عليها وتوفيرها للمراجعة.

* متى وجد الدليل الرقمي في حوزة شخص ما، فعليه تحمل كامل المسؤولية حول أي نشاطات قد تتخذ هذا الدليل طوال فترة حيازته له.

- قيام الأدلة الرقمية على نظريات حسابية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك مما قوى تقنية الأدلة الرقمية.
- إنتهاء العلم برأي قاطع غلى صحة النتائج التي توصلت إليها علوم الحاسب الآلي.
- الأدلة الجنائية الرقمية يدعمها عادة رأي خبير، وللخبرة في المواد الجنائية دورها في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقييمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نضمها القانون وأقرها القضاء[1] .

الفرع الثاني: معاينة الدليل الرقمي

المعاينة لغة بمعنى النظر، وعاين الشيء رآه بعينه، ودلالتها في اللغة تشير بمعناها الواسع إلى الرؤية والمشاهدة، ودلالتها القانونية في المجال الجنائي تعتمد على حاسة البصر، وتبعا لذلك تعني المعاينة رؤية أماكن إرتكاب الوقائع الجنائية، كما تنصرف إلى فحص جسم المجني عليه والمتهم وإثبات ما يوجد بها من آثار، وعرفها جانب من الفقه بأنها مشاهدة و إثبات الحالة في مكان إرتكاب الجريمة[2].

وفي محاولة لتجاوز جوهر المعاينة لمجرد الرؤية والمشاهدة، وعدم إعتمادها على حاسة النظر، عرف بعض الفقه المعاينة بأنها "إثبات مباشر ومادي لحالـــــة الأشخاص والأمكنة ذات الصلة بالحادث ، عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصا حسيا مباشرا" .

---

[1] محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 250-251.

[2] محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، (د.ط)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 44 .

ونتقسم المعاينة في مسرح الجريمة الرقمي إلى قسمين الأول، هو معاينة المكونات المادية للأجهزة التي تم بها إرتكاب الواقعة، ومن أمثلة هذه المكونات الحاسب بمكوناته المختلفة والأقراص والكابلات المتصل بها الحاسب وشاشات العرض ... إلخ، وكل ذلك مما يعتبر من المكونات المادية والتي لها ذات الطابع ذاته المادي المحسوس للأدلة المادية وتنطبق عليها القواعد نفسها المتعارف عليها للمعاينة التقليدية للأدلة المادية[1].

ويرى الفقه الجنائي عدة ضوابط يتعين وضعها في الإعتبار عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية وتخلص هذه الضوابط في الآتي[2]:

- تحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان المعاينة، و تحديد مواقعها في أسرع فرصة ممكنة وفي حالة وجود شبكة إتصالات يجب البحث عن خادم الملف، وذلك لتعطيل الإتصالات لمنع تخريب الأدلة الموجودة أو محوها.

- **تفتيش الدليل الرقمي.**

يمكن تعريف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية[3]، أما بالنسبة للتفتيش في الجرائم الإلكترونية فيقصد به التنقيب في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، فغاية التفتيش هو كشف ما يحتويه نظم الحاسوب في خفايا ونوايا إجرامية[4].

- **شروط التفتيش في البيئة الرقمية**

---

(1) خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابـق، ص 223.

(2) خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 64 .

(3) صغير يوسف، المرجع السابق، ص 76

(4) عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 233 .

لقد حرصت القوانين الإجرائية على إحاطة إجراء التفتيش بشروط وضمانات أساسية نظرا لما يمكن أن يحدثه من مساس بحق الإنسان في حريته الشخصية، وهدف ذلك هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن الشروط والضمانات التي يجب توافرها منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي.

1- الشروط الشكلية للتفتيش في البيئة الرقمية[1]: من أبرز هذه الشروط ما يلي:

أ-إجراء التفتيش يكون بحضور أشخاص معينين بالقانون: إن المشرع الجزائري أوجب ضرورة حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن وملحقاتها بحضور المشتبه به عندما يتم تفتيش مسكنه من طرف الضبطية وإن تعذر ذلك يتم هذا الإجراء بحضور شاهدين، إلا أنه وبموجب التعديل الذي ألحقه على ق إ ج 06-22 إستثنى تطبيق هذه الشروط عندما يتعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية.

ب- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في البيئة الرقمية: إن المشرع الجزائري حضر تفتيش المساكن في أوقات معينة وحدد ميقات تنفيذ هذا الإجراء من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وفي نطاق التفتيش في الجرائم المعلوماتية فإن الإستثناء وارد في المادة 47 فقرة 03 من ق إ ج [2]والمتعلق بجواز إجراء ضابط الشرطة القضائية للتفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم، وقد شمل هذا الإستثناء الجرائم المعلوماتية.

2- الشروط الموضوعية للتفتيش في البيئة الرقمية: يمكن تحديد القواعد الموضوعية لتفتيش البيئة الرقمية والتي تعد الضوابط اللازمة لإجراء التفتيش وهي[3]:

أ- وجود سبب للتفتيش: إن سبب التفتيش في الجرائم المعلوماتية هو ضرورة وقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع في نصوص التجريم والعقاب

---

(1) صغير يوسف، المرجع السابق، ص 76.

(2) لمادة 47 من الأمر رقم 155/66، السابق ذكره.

(3) سعيداني نعيم، المرجع السابـق، ص 154 .

طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما قو الحاصل في التشريع الذي أدرج فصلا خاصا (الفصل السابع) في قانون العقوبات لجرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 05 من قانون 04/09[1] نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز إمكانية اللجوء إلى إجراء التفتيش في نظام معلوماتي إما للوقاية من حدوث جرائم أو في حالة توفر معلومات على إحتمال وقوع جرائم معينة.

الفرع الثالث: الخبرة في الجرائم الإلكترونية

تعد الخبرة القضائية وسيلة من التي قد يلجأ إليها القاضي لتحديد المراكز القانونية للأطراف ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا من اختصاص القاضي، وهكذا نجد أن الخبـرة هي تحـقيق قضـائي اختياري طارئ في مسائل فنية تعـتبر من الوقائع في موضوع نزاع معروض على القضاء للبت فيه[2].

وتعد الخبرة الرقمية أحد أنواع الخبرة المستحدثة، فهي نتاج الثورة العلمية الجديدة في مجال استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت، حيث يباشر الخبير في الوقائع الرقمية في تطبيق القواعد العلمية لعلم الحاسب الآلي بهدف استرجاع البيانات التي تعد دليلا على إرتكاب الواقعة الرقمية، فالمحققون في جرائم الحاسب الآلي مثل عالم الآثار الذي يقوم بالتنقيب على الآثار، فمن الممكن أن تكون البيانات موجودة على الحاسب ويسهل الوصول إليها وعلى الجانب الآخر قد تكون هذه البيانات يصعب الوصول إليها أو قد تكون هذه البيانات مشفرة وكذلك الشيء نفسه بالنسبة لفحص الشبكات

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 04/09 ، السابق ذكره.

[2] محمد واصل،حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، (د.ط)، المكتب الفني، عمان، 2004، ص 22.

فيجري العمل على البحث عن مكان البيانات على الشبكة ومن أي جزء من الشبكة تم الدخول للبيانات أو أي فتحة دخول استخدمت لإرتكاب الجريمة، ومن خلال هذا العلم يمكن التعرف على هوية الشخص الذي يقوم بالدخول إلى الشبكة [1].

وتستوجب طبيعة هذه الجرائم توافر شروط خاصة في الخبير الذي ينتدب لبحث مسائل فنية وعلمية بالنسبة لها وهي:

- الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظام تشغيله الرئيسية الفرعية والأجهزة الطرفية الملحقة بها، وكلمات المرور أو السر أو أكواد التشفير.
- طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث التنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.
- قدرة الخبير على اتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك تدمير الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية.
- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة.

ويتعين كذلك على الخبير في الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية التنسيق مع المحقق الجنائي قبل محاكمة الجاني في هذه الجريمة، على أن يشمل اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط او التحقيق في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط والتفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية، على أن يتم في هذا الوقت حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقا لأهمية كل دليل، كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية لعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم.

---

[1] خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، (د.ط)، دار الصفوة ، (د.ب ن)، 2004، ص 154 .

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لقرير الخبير الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية فلا يجوز لها تفنيدها إلا بأسانيد فنية تخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع ومن ثم فلا تستطيع المحكمة أن تفندها وترد عليها إلا بأسانيد فنية قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها إلا عن طريق خبرة فنية أخرى[1] .

[1] صغير يوسف، المرجع السابـق، ص 91 .

المبحث الثاني: قمع الجريمة(الجزاءات المقررة لها):

الأصل أن الشرعية الجنائية تنطوي على شقين، شق التجريم وشق العقاب، كما أن المشرع فيما يتعلق بجرائم التقليد وحقوق المؤلف بصفة عامة، خول لشخص المتضرر حق التظلم لأمام القضاء الجزائي، ويبقى حقه محفوظ في اللجوء إلى القضاء المدتي.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى العقوبات الجزائية في مطلب الأول، من ثم نتطرق إلى الجزاءات المدنية[1].

المطلب الأول: العقوبات الجزائية:

العقوبات المقررة للإعتداءات على حقوق الملكية الأدبية محددة في المواد153-156-157-158-159من الأمر05/03، حيث كانت في السابق منصوص عليها ضمن المواد390-394من قانون العقوبات.

- العقوبات الأصلية: الحبس من 06 أشهر إلى03 سنوات، وغرامة من 500.000دج إلى1000.000دج، وذلك سواء تمت عملية النشر داخل الجزائر أو خارجها.
- العقوبات التكميلية: للقاضي سلطة تقرير عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال الغير الشرعي للمصنف المحمي، ومصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة والمصادرة وجوبية.
- للقاضي أن يضاعف العقوبة المقررة وذلك في حالة العود، مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06أشهر[2].

وبالتالي، نجد أن المشرع قد وسع من سلطة القاضي في تقرير العقوبة، وذلك ضمانا وحماية لحق المؤلف وصاحب الحق المجاور، وذلك من خلال تشديد العقوبة الجزائية وإدراج الإتلاف لنسخ المقلدة والعتاد المخصص لتقليدها وهو نوع من الردع.

---

[1] حسين مبروك، مرجع سابق، ص240.

[2] آمال قارة، مرجع سابق، ص93و94,

دور السلطات القضائية في توقيع العقوبات في حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية

تلعب السلطات القضائية دورًا هامًا في حماية حقوق الملكية الفكرية يوازي أهمية الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية التي تصنع النص التشريعي. فعدم وجود أجهزة قضائية مؤهلة لتطبيق القوانين بشكل فعال يعيق حماية الملكية الفكرية حتى ولو كانت تتوفر في الدولة أفضل النصوص التشريعية وأحدثها.

ويتبلور دور القضاء في حال وقوع تعد على حقوق الملكية الفكرية في الحكم بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية المتوجة كالحبس والغرامة، كما يمكن للقضاء إصدار أمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو الأمر بوقف التعدي إضافة إلى الأمر بضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ او التقليد.

المطلب الثاني: الجزاءات المدنية:

تنص المادة 143 من أمر 03-05:"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الإستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أوالأداء لمالك الحقوق المجاورة من إختصاص القضاء المدني".

يلاحظ أن الاعتداء على حق الملكية الفكرية يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف، ويختلف الوضع في حالة ما إذ كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من غير الذي لا تربطه رابطة تعاقدية.

ففي الحالة الأولى، تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية أما في الحالة الثانية فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية [1].

وبالتالي تثبت المسؤولية التقصرية الناشئة عن خطأ الغير المدنية عن الاعتداءات الواقعة على حق صاحب الملكية الفكرية وفقا للقواعد العامة بتوافر ثلاثة أركان : – الخطأ – الضرر – العلاقة السببية.

---

[1] حسين مبروك، مرجع سابق، ص239.

و يقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفقا للقواعد العامة ، بما لحق صاحب الحق من خسارة و ما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي على ترضية المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس بشخصيته و سمعته.

ولم تنظم قوانين الملكية الفكرية المنافسة الغير مشروعة، وإنما بشكل ضمني، فتارة توجب قوانين الملكية الفكرية التعويض مع نشر الحكم، وتارة إتلاف المواد المعدة للتقليد، بينما من الأهمية التعرف على الأساس القانوني لهذه الدعوى، ثم إلى عناصرها أو أركانها و هي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 . من القانون المدني الجزائري :" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" .

وبالتالي، أجاز المشرع للمؤلف اللجوء إلى القضاء الجزائي وكذلك القضاء المدني بهدف كفالة حماية مصنفاته العلمية والأدبية.

وبذلك يكون للمؤلف أو صاحب الحق أو أي من ورثته اللجوء إلى الإجراءات الوقائية والتحفظية، وذلك حفاظاً على حقوقه ومنعاً من التعدي عليها أو وقف هذا التعدي.

فإذا ما وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء، فإنه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى الطريق المدني، إما لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة، كذلك فإنه قد تؤدي الإجراءات الوقتية والتحفظية إلى وقف التعدي على حقوق المؤلف، إلا أنهما لا يكفيان لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به.

لذلك فإن المشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر.

وعليه لا بد لنا من بيان مفهوم الضرر الأدبي الذي لحق بالمؤلف ومن ثم تحديد عناصر المسؤولية المدنية، وبيان التعويض الذي يستحقه المؤلف، أو صاحب الحق أو ورثته، من جراء الاعتداء الذي وقع على المصنف.

المقصود بالضرر الأدبي، هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو في سمعته أو في عاطفته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، ويتمثل في شعوره بالحزن أو الألم، ويترتب عليه التعويض للمؤلف نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، كحقه في تقرير نشر مصنفه، وإعادة نشره، وحقه في إجراء التعديل عليه، وحقه في نسبة المصنف إليه، وحقه في سحبه من التداول.

وتنقسم الأضرار الأدبية إلى مجموعتين، هما الأضرار التي تمس الجانب الاجتماعي للشخص، كالاعتداء على شرفه أو سمعته أو اعتباره، وكذلك الأضرار التي تمس الجانب العاطفي له، كالآلام التي يتكبدها الإنسان بسبب موت شخص عزيز عليه.

أما بالنسبة للتعويض الذي يترتب للمؤلف، فإنه يكون عن الضرر الذي يمس الجانب الاجتماعي لشخص المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية .

ولما كان الإعتداء على حقوق المؤلف الأدبية يؤثر في نفس المؤلف ويكابد بسببه ألماً نفسياً قد يسوقه الى الإحجام عن التأليف مستقبلا، متى كان الإعتداء جسيماً في مركزه الإجتماعي ووقعه النفسي، ذلك لأن صاحب القدرة على الإنتاج لايقدم على التأليف، إلا إذا اطمأن إلا أن ابتكاره سيكون في مأمن من عبث المعتدين.

فإن المشرع الأردني قد منح المؤلف حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به، وذلك في نطاق في دائرة المسؤولية التقصيرية وذلك ترضية كافية للمتضرر، وهو إن كان لا يزيل الضرر الأدبي نهائياً إلا أنه يخفف من وقعه كثيراً.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل حاولنا الإحاطة بالجوانب الإجرائية والجزائية لهذه الجريمة، نجد أن القواعد الخاصة بحماية الملكية الفكرية يمكن تطبيقها على المعلوماتية أو المصنفات المتاحة على شبكة الانترنت، ولكن السلوك يأخذ وصف جزائي مختلف من حيث التسمية عن موضوع البحث وهو التقليد والإنتحال، ونجد أن المشرع الجزائري صنف جريمة التقليد على أنها جنحة بسيطة وشدد لها العقوبة في حالة العود،

كذلك أجاز لطرف المتضرر أن يلجأ للقضاء سواء المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر، إلا أنه وبالرغم من صور الحماية التي تم التطرق لها من خلال هذه المذكرة كان أجدر بالمشرع أن يعطي لجانب من الإعتداء وصف السرقة ويرصد لها نص مستقل سواء ضمن قانون العقوبات أو ضمن قانون حماية الملكية الفكرية، وهذا الرأي تدعيما لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي والذي من أهم النتائج المترتبة عنه حضر القياس.

خـــاتمـــة

وفي نهاية بحثنا نخلص إلى أن السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، ظاهرة مستجدة وخطيرة على مستوى البحث العلمي، تعني في الأساس عدم إحترام مبادئ البحث العلمي وتدل على نكران لفضل الغير من طرف الفاعل، وهي كما رأينا أنواع، والمشرع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة وبالرغم من المعانات التي تسببها السرقة العلمية لا يوجد أي رد على ذلك من طرف المشرع وذلك بالتصدي لهذه الآفة عن طريق التجريم والعقاب.

في إطار ما سبق، ونظرًا لما تشكله ظاهرة السرقة العلمية(عبر الإعلام الآلي) من خطورة على المجتمع الدولي لا بد من السعي إلى مواجهتها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي، و يتمثل أهم هذه التدابير في خلق شبكة للاتصالات تضمن التبادل السريع للمعلومات حول هذا النوع من الجرائم كمحاولة تبغي إلى التصدي لتلك العمليات. ولعل تنامي الحاجة الى مواجهة هذه الجرائم وما يرتبط بها يؤكد ضرورة دراسة الوسائل القانونية المتاحة لمكافحة هذه الأنماط الحديثة من الإجرام وجوانب تشخيص الظواهر المرتبطة بها.

أن المشرع نص على وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف المادي والأدبي من الاعتداء عليه ، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات، حيث أن المشرع بين ماهية الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، وذلك بناء على طلب المؤلف، أو سحبه وذلك بهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة، وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون.

أما إذا وقع الاعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حق المؤلف، فإنه لا يكون للمؤلف إلا إتباع طرق المسؤولية المدنية والجزائية، والتي تستهدف ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب

الحق، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية أو التبعية المقررة قانونياً نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلف عما أصابه من ضرر مادي وأدبي.

ولابد من إعتماد برمجيات كشف السرقة العلمية أو كشف الإنتحال كما يسميها البعض، وذلك لتسهيل إكتشافها وبذلك السعي لمجابهتها بشكل دقيق.

التوصيات

- نقترح على المشرع الجزائري ضرورة خلق نصوص تجريمية بخصوص السرقة العلمية، والسرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، لأن الأصل في السياسة التي تنتهجها الدولة في التجريم والعقاب تقتضي بدورها المرونة والتطور لمواكبة الظواهر الإجرامية الحديثة.

- نقترح على المشرع الجزائري عدم إتلاف نسخ المصنف المقلد الذي نسخ بصورة غير مشروعة، وكذلك المواد التي استعملت في نشره بناء على طلب صاحب المصلحة، ذلك أن إتلاف المصنف يخالف القاعدة المعروفة في القضاء المستعجل في بعض المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ، لذلك نقترح تخويل المحكمة المختصة حق الحكم بإتلاف المصنف إذا تبين لها من التدقيق وسير الدعوى أن المصنف نشر بصورة غير مشروعة، وكذلك مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- لم يحدد المشرع الفترة الزمنية التي يجب خلالها على الشخص المتضرر أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله، وإنما بين بأن تكون هذه الفترة خلال فترة زمنية معقولة ، لذلك فإننا نرى بضرورة تحديد المدة الزمنية لسماع أقوال كلا من الطرفين بصورة واضحة ودقيقة .

- نقترح على المشرع أن يورد نصاً يجرم فيه الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور بالإضافة لحظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها والخاصة بحماية حقوق المؤلف.

وفي اللأخير لابد على الباحث أن يلتزم بالإشارة إلى جهود الغير الذين تمت الإستفادة من أعمالهم، حتى في حالة عدم نشرها، فالتوثيق يضفي الشرعية على عمل الباحث.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

موضوع دراستنا السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي، يقصد بالسرقة العلمية الإنتحال وعدم تحري مصدر المعلومة وتوثيقه، ونسبته مباشرة لناقل، وهذا السلوك منافي لمبادئ البحث العلمي والأمانة العلمية.

والسرقة العلمية أنواع كلية وجزئية، وأيضا سرقة أفكار وسرقة معنى ، والأصل أنه على الباحث أو الطالب تحري مصدر المعلومات والأفكار ومن ثم توثيقه وذكر كافة بيانات المصدر الذي تم الاقتباس منه، لأنه لا توجد معرفة تأتي بتلقائية لأن الأفكار والعلم يبنى تراكميا.

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة جرم التقليد والقرصنة وهما سلوكيين يتداخلان مع السرقة العلمية في نواحي شتى، كون المحل نفسه و النتيجة نفسها تقريبا.

كما أن المشرع أحاط الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية بجوانب حماية مختلفة، هي الحماية الإجرائية و كذلك الإجراءات التحفظية والوقتية، وكذلك أحقية اللجوء إلى القضاء المدني بغية جبر الضرر.

هناك برمجيات كشف السرقة العلمية التي تساعد على كشف مواقع الإنتحال، وهي عبارة عن أنظمة يتم تشغيلها عن طريق محركات البحث ومواقع الأنترنت، حيث يسمح النظام بإيجاد نقاط التشابه ومقاربة النصوص إلى أن تظهر نتيجة البحث والقول بوجود الإنتحال من عدمه.

ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة هو قصور نصوص التجريم والعقاب خاصة فيما يتعلق بالسرقة العلمية ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وتزايدها، كان أولى بالمشرع تجريمها وبذلك تحقيق الردع والحفاظ على مكانة البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في فينا 2000 صادقت عليها الجزائر في2003.
2. الأمر رقم 05/03 المؤرخ في19جويلية2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في 2003/07/23، الموافق عليه بالقانون رقم17/03، أنظر الجريدة الرسمية العدد44.

3. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 09 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج، جزائية، العدد 36، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج ر، عدد 47.
5. القانون رقم 2002/28، المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصري، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد67، بتاريخ 03جوان2002.
6. القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.

7. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006.

الكتب:

1. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، الكتاب الأول، (ط01)، دار النهضة العربية،مصر،1992.
2. حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، طبعة01، دار هومه، الجزائر، 2008.
3. خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، (د.ط)، دار الصفوة ، (د.ب ن)، 2004.

4. خيرت علي محرز، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

5. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

6. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

7. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. ضو مفتاح محمد غمق، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية التطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2005.

9. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة، عمان، 2011.

10. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت ،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2008.

11. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

12. فاروق الحفناوي، قانون البرمجيات، موسوعة الكمبيوتر ونظم المعلومات، (د.ط)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

13. فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، (د.ط)،منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

14. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

15. محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

16. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

17. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم العام)، ط 03، دار الثقافة، عمان، 2010.

18. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الإحتيال عبر الأنترنت،(ط.01)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

19. محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، (د.ط)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

20. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، 2004.

21. محمد واصل،حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء، (د.ط)، المكتب الفني، عمان، 2004.

22. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

23. نبيل صقر،جرائم الكمبيوتر والأنترنت في التشريع الجزائري، (د.ط)، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

الأطروحات:

1. جمال جنيف، السرقة في الإعلام الآلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

2. زواني نادية،(الإعتداء على حق الملكية الفكرية:القرصنة والتقليد)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2003.

3. هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية،دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، مصر، 2014 -2015.

4. لعمر نبيل، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2014/2013.
5. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

المجلات و المقالات:

1. سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، السرقة العلمية: ما هي؟وكيف أتجنبها؟، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،عمادة التقويم والجودة، المملكة العربية السعودية،1434 هـ.

2.محمود المصري،(الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني)،جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، تركيا،2014.

3. يتوجي سامية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996،(ملتقى حول المعاهدات الدولية)،أولى ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. حسن بدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الإطار الدولي والمبادئ الأساسية ، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال و وزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين الرباط، 23 و24 أبريل 2007.
5. ندوة إقليمية، جرائم الملكية الفكرية، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مملكة البحرين، المنعقد في14/13، نيسان،2008.

المواقع الإلكترونية:

1. حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، تم التحميل بتاريخ : 2016 03 19، عن موقع :
.http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/138.doc
2. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، تم التحميل بتاريخ : 2016 01 12 ، عن موقع :
.http://www.arablawinfo.com/Researches
3. حسن جميعي ، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الانترنت , ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية , عمّان من6 إلى8 أبريل 2004 , تم التحميل في : 01 /12 /2016 ، .http://www.arablaw.org
4. الخطة الوطنية للعلوم والتقنية، (مسّودة: الإقتباس العلمي في البحث العلمي من منظور أخلاقي)، جامعة الملك سعود، وكالة الجامعة لدراسات والبحث العلمي، تم التحميل في:2016/02/01، من الموقع:**www.kacst.edu.sA** .
5. ضوابط الأمانة العلمية، الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والإبتكار، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1433هـ-2012، **www.kacst.edu.sA**.
6. يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات و المصنفات الرقمية ، تم التحميل في: 2016-02-20، عن موقع:
http://www.arablaw.org/Download/Information_Protection_Articl
.e.doc

فهرس

فهـرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصل الأول:ماهية السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي	07
المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي	07
المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية	07
الفرع الاول: المقصود بالسرقة العلمية	08
أنواع السرقة العلمية	09
الفرع الثاني: السرقة العلمية وعلاقتها بالأمانة العلمية	10
تدهور أخلاقيات البحث العلمي في المجتمع الجامعي	11
الفرع الثالث:الحاسب الآلي ودوره في الجريمة	12
الحاسب كأداة أو وسيلة	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسرقة العلمية عبر الإعلام الآلي	14
الفرع الأول: طبيعة المعلومة	14
الفرع الثاني: المعلومات الخاصة بالمصنفات الفكرية	16-15
شروط المصنف الخاضع للحماية	17
الفرع الثالث: أهمية حماية حق المؤلف(المؤلفات الأدبية)في المحيط الرقمي	19-18
الحقوق المترتبة على الحماية	22-20
الالتزامات المتضمنة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	25-23
المبحث الثاني:جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي	26
المطلب الأول:الركن المادي لسرقة العلمية عبر الإعلام	26
الفرع الأول:صور السلوك الإجرامي	27
التقليد في الملكية الفكرية	28
القرصنة بغرض سرقة المعلومات واستنساخها بصفة غير شرعية	28
الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة السرقة في الإعلام	29
القصد العام	29
القصد الخاص	30
المطلب الثاني:تطبيقات عملية حول ظاهرة السرقة العلمية	36-31
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني:متابعة وقمع جريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي	39
المبحث الأول:المتابعة القضائية لجريمة السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي	40
المطلب الأول:الجهات القضائية المتخصصة	41-40

فهـرس

الفرع الأول:قواعد تحديد القانون الواجب التطبيق	46-42
الفرع الثاني:كيفية المتابعة القضائية	47
دور مكاتب حماية الملكية الفكرية في التبليغ	47
دور النيابة العامة في ملاحقة ومتابعة جرائم الملكية الفكرية	48
الفرع الثالث:الحماية الإجرائية	49
مصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير الشرعية	51
الحماية الإجرائية التحفظية	51
المطلب الثاني:إثبات الجريمة الإلكترونية	52
الفرع الأول:الدليل الرقمي	52
خصائص الدليل الرقمي	53
حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي	54
الفرع الثاني: معاينة الدليل الرقمي	56
الفرع الثالث: الخبرة في الجرائم	60-58
المبحث الثاني: قمع الجريمة (الجزاءات المقررة لها)	61
المطلب الاول: العقوبات الجزائية	61
دور السلطات القضائية في توقيع العقوبات في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية	62
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية	64-62
خلاصة الفصل الثاني	65
خاتمة	69-67
خلاصة الموضوع	71
قائمة المصادر والمراجع	76-73